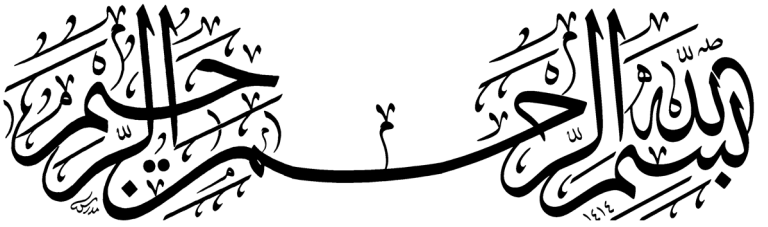
بسم الله الرحمن الرحيم

# أثر علم النحو في الاستنباط

# في ضوء تراث السيّد المجاهد قدس سره

السيّد حسين رضا يوسف الأشقر العامليّ

الحوزة العلميّة - النجف الأشرف

العتبة العباسية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية

المكتبة ودار المخطوطات

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق


**البحث: أثر علم النحو في الاستنباط في ضوء تراث السيّد المجاهد قدس سره**

**الباحث: السيّد حسين رضا يوسف الأشقر العامليّ.**

**بلد الباحث: لبنان.**

**مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدّراسات والتّحقيق.**

**الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.**

**الإخراج الفني: حيدر جعفر ثامر الجابريّ.**

**الطبعة: الأولى.**

**التاريخ: ٦/صفر/١٤٤٣هـ - ١٤/٩/٢٠٢١م**

# كلمة اللّجنتين العلميّة والتحضيريّة

## للمؤتمر العلميّ الدوليّ الأوّل (السيّد المجاهد وتراثه العلميّ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

نحمدك اللّهمّ يا مَن شرّعت لنا فيض (مناهل) آلائك، وفتحت مغالق أبواب السماء (بمفاتيح) الرحمة من أوليائك، وشرّعت لنا خاتمةَ الشرائع بسيّد أنبيائك، وأفضل صلواتك وأتمّ تحيّاتك على صفوة الخلق أصفيائك، محمّدٍ وأهل بيته خيرتك ونجبائك، الذين جعلتهم سادة أمنائك و(المصابيح) لهداية عبادك، وأقربَ (الوسائل) لنيل مثوبتك وعطائك، وجعلت (إصلاح العمل) وقبول الأعمال بولايتهم وولائك، واللعنة الدائمة على أعدائهم أعدائك.

وبعد، فقد زخرت سماء العلم والمعرفة في تاريخ الشيعة بنجومٍ لامعة، يهتدي بسناها الضالّون، ويقتدي بهداها المسترشدون، حملوا راية الحقّ ومشعل الهداية، وصدّوا عن الجهل والغواية.

وكانوا كما ورد في الحديث عن الإمام أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكريّ عليه السلام، أنّه قال: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: «**عُلَمَاءُ شِيعَتِنَا مُرَابِطُونَ فِي الثَّغْرِ الَّذِي يَلِي إِبْلِيسُ وَعَفَارِيتُهُ، يَمْنَعُونَهُمْ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى ضُعَفَاءِ شِيعَتِنَا، وَعَنْ أَنْ يَتَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ وَشِيعَتُهُ النَّوَاصِبُ. أَلَا فَمَنِ انْتَصَبَ لِذَلِكَ مِنْ شِيعَتِنَا كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ جَاهَدَ الرُّومَ وَالتُّرْكَ وَالْخَزَرَ أَلْفَ أَلْفِ مَرَّةٍ؛ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ عَنْ أَدْيَانِ**

مُحِبِّينَا، وَذَلِكَ يَدْفَعُ عَنْ أَبْدَانِهِمْ»[1].

فبلّغوا معارف أهل البيت عليهم السلام السامية، وأوصلوا كلمتهم كلمة الحقّ العالية، وبثّوا علومهم الصحيحة الشريفة، وفقّهوا شيعتهم على الأحكام الصحيحة المنيفة، وكانوا بذلك القرى الظاهرة، والواسطة في الفيض، والوسيلة في الهداية، والسبب في الرشاد، كما ورد في مناظرة الإمام الباقر عليه السلام مع الحسن البصريّ، حيث قال عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَـٰهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ سِيرُوا۟ فِيهَا لَيَالِىَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ﴾[2]:

«فَنَحْنُ الْقُرَى الَّتِي بَارَكَ الله فِيهَا، وَذَلِكَ قَوْلُ الله عَزَّ وَ جَلَّ، فَمَنْ أَقَرَّ بِفَضْلِنَا حَيْثُ أَمَرَهُمُ الله أَنْ يَأْتُونَا، فَقَالَ: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا﴾، أَيْ جَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ شِيعَتِهِمْ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا ﴿قُرًى ظَـٰهِرَةً﴾، وَالْقُرَى الظَّاهِرَةُ: الرُّسُلُ وَالنَّقَلَةُ عَنَّا إِلَى شِيعَتِنَا، وَفُقَهَاءُ شِيعَتِنَا إِلَى شِيعَتِنَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ﴾، فَالسَّيْرُ مَثَلٌ لِلْعِلْمِ ﴿سِيرُوا۟ فِيهَا لَيَالِىَ وَأَيَّامًا﴾، مَثَلٌ لِمَا يَسِيرُ مِنَ الْعِلْمِ فِي اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ عَنَّا إِلَيْهِمْ فِي الحلالِ وَالحرَامِ، وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ ﴿ءَامِنِينَ﴾ فِيهَا إِذَا أَخَذُوا مِنْ مَعْدِنِهَا الَّذِي أُمِرُوا أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ، آمِنِينَ مِنَ الشَّكِّ وَالضَّلَالِ، وَالنَّقَلَةِ مِنَ الحرَامِ إِلَى الحلالِ؛ لِأَنَّهُمْ أَخَذُوا الْعِلْمَ مِمَّنْ وَجَبَ لَهُمُ أَخْذُهُمُ إِيَّاهُ عَنْهُمْ بِالْمَعْرِفَةِ، لِأَنَّهُمْ أَهْلُ مِيرَاثِ الْعِلْمِ مِنْ آدَمَ إِلَى حَيْثُ انْتَهَوْا، ذُرِّيَّةٌ مُصْطَفَاةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَلَمْ يَنْتَهِ الْأَمْرُ إِلَيْكُمْ، بَلْ إِلَيْنَا انْتَهَى، وَنَحْنُ تِلْكَ الذُّرِّيَّةُ الْمُصْطَفَاةُ، لاَ أَنْتَ، وَ لاَ أَشْبَاهُكَ

(١) الاحتجاج: ٢/ ١٥٥.

(٢) سورة سبأ: ١٨.

**يَا حَسَنُ»**[1].

وهكذا أنجبت مدرسة أهل البيت عليهم السلام جهابذة الفقهاء، وأفذاذ العلماء، على مرّ العصور وكرّ الدهور، بالرغم من الكبت والتضييق والمخاوف، ممّا لاقته الشيعة دون غيرها من الطوائف، وكانت القرون الأربعة الأخيرة في تاريخ الشيعة من ألمع القرون تطوّراً وازدهاراً، وأكثر الحقب رجالاً، وأثرى الأدوار نتاجاً؛ حيث تزدحم فيها فطاحلُ العلماء وأساطينُ الفقهاء، ويزخر فيها التراثُ بالعطاء، ممّا يستوجب علينا تكثيفَ الجهود العلميّة لإحياء ذكرهم، من خلال تقديم الأبحاث والدراسات، وإقامةِ المؤتمراتِ والندواتِ، عن أبرز تلكم الشخصيّات، وأهمّ أولئك العلماء والأعلام.

ومن ألمع نجوم القرن الثالث عشر هو: الفقيهُ المتتبِّع، الأصوليُّ المتضلِّع، العلّامةُ المتبحِّر، والمصنِّفُ المكثر، الإمام السيّد محمّد الطباطبائيّ الحائريّ الملقّب بـ: المجاهد.

وقد جمع اللهُ في شخصيّته الكريمة جوانبَ فذّة، وخصائصَ عِدّة، منها: الحسبُ الوضّاحُ والنسبُ العريقُ، فوالدُهُ الفقيه الأصوليّ السيّد عليّ الطباطبائيّ الحائريّ، صاحب كتاب رياض المسائل، وجدُّهُ لأُمّه مرجع الطائفة في عصره، الوحيد البهبهانيّ، المعروف بـ: أستاذ الكلّ، وزعيم الحوزة العلميّة، وأستاذُهُ وأبو زوجته الفقيه الكبير السيّد محمّد مهدي الطباطبائيّ، الملقّب بـ: بحر العلوم.

وهو يلتقي في نسبه بأُسر علميّةٍ كآل بحر العلوم، وآل الطباطبائيّ البروجرديّ، ويمتّ بالصلةِ إلى أفذاذِ العلماء، وأساطينِ المجتهدين، أمثال

(١) الاحتجاج: ٦٣/٢، عنه: البرهان في تفسير القرآن: ٥١٧/٤.

العلّامة المجلسيّ، صاحبِ بحار الأنوار، والملّا محمّد صالح المازندرانيّ، صاحب كتاب شرح أُصول الكافي.

مضافاً إلى ما تمتّع به من مواهبَ ربّانيّة، وبيئةٍ علميّة، وأجواءَ روحانيّة، مفعَمةً بالعلم والتقوى، صقلتْ شخصيّتَهُ العلميّةَ، وما تميّز به من نُبوغٍ وذكاء مبكّر، حتّى قطعَ أشواطَ التحصيلِ في مدّةٍ وجيزة، فدرسَ في حوزةِ كربلاء المقدّسةِ على الفقيه والده، وفي النجفِ الأشرف العريقةِ على الفقيه السيّد محمّد مهدي بحر العلوم، وفي الكاظميّةِ المقدّسةِ على الفقيه السيّد محسن الأعرجيّ، وألقى عصى الترحال في حوزة إصفهان، فصار من كبارِ أعلامها ومدرِّسيها، وبذلك فقد ارتادَ مختلفَ الحوزاتِ العلميّةِ، وأخذ العلومَ من شتّى المدارسِ الدينيّة.

وقد آلت إليه المرجعيّةُ بعد وفاةِ والدهِ زعيمِ حوزةِ كربلاء المقدّسة، فخلفَهُ في الزعامة، واجتمعَ عليه طلّابُ أبيه، والتفّتْ حولَه أماثلُ الطلبةِ، فتسنّم زعامةَ الحوزةِ العلميّة، وتسلّمَ مهامّ المرجعيّةِ الدينيّة، فكانت تردُه الأسئلةُ الشرعيّة والاستفتاءاتُ الفقهيّة من شتّى أقطارِ الدول الإسلاميّة، وصدرت رسالتُه العمليّة التي سمّاها: إصلاح العمل، والتي تُعدّ من أهمّ الكتب الفتوائيّة.

وقد عَمرت بوجوده الشريفِ حوزةُ كربلاء المقدّسة بالعلم، فتتلمذَ عليه جمهرةٌ كبيرة من فطاحلِ العلماء وكبارِ المجتهدين، ومن أهمّهم: الأصوليّ الكبير السيّدُ إبراهيم القزوينيّ، صاحب كتاب ضوابط الأصول، والسيّد محمّد شفيع الجابلقيّ، صاحب الروضة البهيّة في الإجازة الشفيعيّة، والشيخُ حسين الواعظ التستريّ والدُ الفقيه الشيخ جعفر التستريّ، والشيخُ محمّد صالح البرغانيّ،

صاحبُ موسوعة بحر العرفان في تفسير القرآن، وأخوه الفقيه الشيخ محمّد تقيّ البرغانيّ، والفقيه الأصوليّ الشيخ محمّد شريف المازندرانيّ، الملقّب بشريف العلماء، والإمام الشيخ مرتضى الأنصاريّ المعروف بالشيخ الأعظم، صاحب كتاب المكاسب وكتاب الرسائل.

ومن أهمّ الحوادث التاريخيّة في سيرة السيّد المجاهد هي فتوى الجهاد التي أطلقها لحماية ثغور الشيعة، والذبّ عن أعراضهم وأموالهم، وتُعدّ أهمَّ حدثٍ في حياته الشريفة، ومنعطفاً تاريخيّاً مهمّاً في سيرته، بل في تاريخ الشيعة، وعلى أساسها عُرف ولُقّب بـ: المجاهد.

وقد خلّف سيّدنا المجاهد كمّاً هائلاً من التراث العلميّ، أهمّها موسوعته الفقهيّة الشهيرة التي سمّاها المناهل، وموسوعته الأصوليّة التي سمّاها: مفاتيح الأصول، وغيرها من مصنّفاته المهمّة، نحو: الوسائل الحائريّة، الذي دوّن فيه أهمّ القواعد الأصوليّة والفقهيّة، وكتاب المصباح الباهر في إثبات نبوّة نبيّنا الطاهر صلى الله عليه وآله، وكتاب عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال، ورسالة الأغلاط المشهورة، التي تصدّى فيها لتصحيح الأخطاء العقائديّة التي تدور على الألسنة، من غير تحقيق.

وانطلاقاً من جميع ما تقدّم من الأدوار التاريخيّة المهمّة، والخصائص الفريدة، والجوانب المغفولة في شخصيّة السيّد المجاهد، عزم مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق على إقامة مؤتمرٍ علميٍّ دوليّ، عن السيّد محمّد المجاهد الطباطبائيّ؛ إحياءً لذكراه، وتخليداً لجهوده الجبّارة، ورفداً للمكتبة الإسلاميّة، وسدّ الثغرات العلميّة، عِبر تسليط الأضواء على مختلف جوانب حياته، وسيرته،

وشخصيّته العلميّة والجهاديّة.

ومن العجيب أنّ مصنّفات السيّد المجاهد لم تُطبع وتُحقّق طبعاتٍ علميّة حتّى الآن، والأعجب أنّنا لم نجد كتاباً، أو دراسةً، أو أطروحة، أو مقالةً علميّة عن السيّد المجاهد في المكتبة العربيّة، والفارسيّة، والأجنبيّة، سوى النتف التي لا تُغني ولا تُسمن من جوع، بل وجدنا المصادرَ التاريخيّة شحيحةً بالمعلومات عنه، مضافاً إلى اشتمال بعضها على الأخطاء والهفوات، كما وعثرنا على كلماتٍ وأقاويل غير دقيقةٍ بشأن الفتوى الجهاديّة، وهذا ما يؤكّد بوضوح أهمّيّة إقامةِ هذا المؤتمر.

وكان من أهمّ أهداف المؤتمر: تسليطُ الأضواء على الجوانب المغفولة من سيرة السيّدِ المجاهد وحياتِه، وتسليطُ الأضواء على تراثه العلميّ، وإبراز أهمّيّته، وتحقيق أهمّ مصنّفاته ونشرها، ودراسةُ الدور الريادي في الجهاد للسيّد المجاهد، والردُّ على الشبهات المزيّفة والملفّقة التي تنال من حركته الجهاديّة، وبيانُ عمق تراثنا الفقهيّ والأصوليّ وسعته، والاستفادةُ منه في الأبحاث والدراسات المعاصرة.

وقد قامت اللّجنة العلميّة للمؤتمر بخطواتٍ هادفة ودقيقة في سبيل إقامة المؤتمر على أفضل وجهٍ، وأكمل صورة، وتوزّعت نشاطات المؤتمر على المحاور الآتية:

## أوّلاً: محور تحقيق التراث

لمّا كان أكثر تراث السيّد المجاهد لم يُطبع ولم يُحقّق، وقد بادرت بعض المراكز العلميّة بالإعلان عن مباشرتهم بتحقيق كتابيه في علم الأصول، وهما:

مفاتيح الأصول والوسائل الحائريّة، عمدنا إلى أهمّ تراثه العلميّ المتبقّي، فتمّ تحقيقه للمؤتمر، وبالإضافة إلى تحقيق كتاب المناهل الذي أخذ مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره على عاتقه تحقيقه ونشره، وقد قطع فيه شوطاً كبيراً، تمّ تحقيق جملةٍ من مصنّفات السيّد المجاهد، وهي ما يأتي:

١. المصباح الباهر في إثبات نبوّة نبيّنا الطاهر صلى الله عليه وآله، وقد تصدّى فيه للردّ على المسيحيّة، وإثبات خاتميّة الإسلام، صنّفه في الردّ على البادريّ وكتابه في ردّ الإسلام.

٢. المقلاد أو حجّيّة الظنّ، وهو من مصنّفاته الأصوليّة، يُطبع بالتعاون مع مركز تراث كربلاء المقدّسة، التابع لقسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة في العتبة العبّاسيّة المقدّسة.

٣. عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال، وهو مصنَّفه الرجاليّ.

٤. الجهاديّة أو الجهاد العبّاسيّ، وهي رسالته الفقهيّة التي صنّفها في أحكام الجهاد.

وكلّ هذه المصنّفات ممّا يُطبع ويُحقَّق لأوّل مرّة، سوى عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال.

## ثانياً: محور الدراسات

تمّ استكتاب عدّة دراسات مستقلّة عن السيّد المجاهد، وقد حاولنا فيها استيفاء مختلف جوانب شخصيّته العلميّة، من خلال الاستكتاب في أهمّ العلوم التي صنّف فيها، من الفقه، والأصول، والرجال، والحديث، وإبراز دوره في

هذه العلوم، وتخصيص دراسات أخرى تبحث في أهمّ الجوانب المغفول عنها من حياة السيّد المجاهد الشخصيّة والعلميّة، وذلك حسب الحاجة العلميّة، وإصدار أهمّ الدراسات والكتب عنه قدس سره، وهي ما يأتي:

١. منهل الوارد في تراجم علماء آل السيّد المجاهد.
٢. السيّد عليّ الطباطبائيّ صاحب الرياض حياته وآثاره.
٣. السيّد المجاهد وكتابه مفاتيح الأصول.
٤. تلامذة السيّد المجاهد.
٥. فهرس مخطوطات مؤلّفات السيّد المجاهد.
٦. دليل وثائق مكتبة آل الحجّة في النجف الأشرف.
٧. شذرات في المنهج الفقهيّ للسيّد المجاهد.
٨. السيّد المجاهد وآراؤه الرجاليّة.
٩. السيّد المجاهد دراسة في المنهج الأصوليّ ومسألة الانسداد.
١٠. قاعدة ترك الاستفصال عند الأصوليّين مع تسليط الأضواء على آراء السيّد المجاهد.
١١. السيّد المجاهد وآراؤه في علم دراية الحديث.

## ثالثاً: محور البحوث والمقالات

تنوّعت محاور البحوث والمقالات التي كُتبت في شخصيّة السيّد المجاهد ولاسيّما العلميّة منها بتنوّع العلوم والمعارف، من الفقه والأصول، والعقائد والكلام، وعلوم القرآن والتفسير، وعلوم الحديث والرجال، وعلوم اللغة

العربيّة، والفهارس والببليوغرافيا، والتاريخ، والتراجم.

فقد تمّ استكتاب أماثل الطلبة والفضلاء في الحوزة العلميّة، وعددٍ من أساتذة الجامعات العراقيّة في الكليّات ذوات الاختصاص، في بحوث ومجالات خاصّة، وقد تنوّعت المشاركات من مختلف الدول، من العراق، وإيران، والسعوديّة، ولبنان، والكويت، وغير ذلك، كذلك تنوّعت البحوث بتنوّع محاور المؤتمر في مختلف العلوم والمعارف.

## رابعاً: محور الإعلام

اشتمل هذا المحور على جهود مختلفة، أهمّها إعداد فلم وثائقيّ عن حياة السيّد المجاهد العلميّة والتاريخيّة.

ولا يطيب لنا في الختام إلّا أن نتقدّم بالشكر الجزيل والثناء الجميل لكلّ من أسهم وآزر في إقامة هذا المؤتمر العلميّ، ولو بالدعاء، فإنّ من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق عزّ وجل، وفي مقدّمتهم: المرجع الدينيّ الأعلى سماحة السيّد عليّ الحسينيّ السيستانيّ (دام ظلّه الوارف)، الذي واكب السيّد المجاهد في فتوى الجهاد المقدّسة، ولولاها لما تهيّأت لنا الظروف لإقامة نحو هذه المؤتمرات، ونبتهل إلى العليّ القدير أن يُديم ظلّه الشريف.

ونخصّ بالذكر أيضاً: المتولّي الشرعيّ للعتبة العبّاسيّة المقدّسة، سماحة السيّد أحمد الصافي (حفظه الله)، وجميع السادة الأفاضل من المدراء والمسؤولين في العتبة العبّاسيّة المقدّسة، على مشرّفها آلاف السلام والتحيّة.

والشكر موصولٌ لجميع الجهات المساهمة في إقامة هذا المؤتمر، من المؤسّسات

والمراكز العلميّة، والمكتبات الإسلاميّة، ونخصّ بالذكر منهم:

١. مركز إحياء التراث، التابع لدار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

٢. مركز تصوير المخطوطات وفهرستها، التابع لدار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

٣. مركز تراث كربلاء المقدّسة، التابع لقسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة في العتبة العبّاسيّة المقدّسة.

والشكر إلى المشايخ والسادة الأفاضل في اللجان العلميّة، والكوادر الفنّيّة في الأمانة العامّة، والعاملين في مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره، وجميع الأيادي المساهمة في إقامة المؤتمر، ممّن لا يتّسع المقام لذكرهم وعدّهم، فلهم منّا خالص الشكر وفائق التقدير، ونسأل الله العليّ القدير أن يتقّبل منهم ويُثيبهم، ويجزيهم خير جزاء المحسنين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

# أثر علم النحو في الاستنباط
# في ضوء تراث السيّد المجاهد قدس سره

**السيّد حسين رضا يوسف الأشقر العامليّ**
**الحوزة العلمية – النجف الأشرف**

## الملخّص

هذه الوريقات سلطت الضوء على بحث قد يغفل عنه الكثيرون من دارسي العلوم الحوزويّة، والمتعلّقة بالاستنباط الفقهيّ، وهو أهميّة ومحوريّة علم النحو وعلوم اللّغة العربية عموماً.

فقد عرضت في هذه العجالة وألقيت الضوء على أهميّة هذا العلم بالنسبة للعلوم الإسلاميّة وخصوصاً علمي الفقه والتفسير، وذلك عبر استعراض رأي السيّد المجاهد رحمه الله متضمّناً آراء غيره من الأعلام رحمهم الله في سياق النقل عن كتبه المباركة سيّما كتابه القيّم مفاتيح الأصول.

ولم أكتفِ بالعرض النظريّ بل استتبعته بعرض نماذج قرآنيّة وفقهية ممّا له أثر في تغيير الفهم والنتيجة، أو ليس له أثر فيبقى ضمن الخلاف النظريّ فقط، معتمداً في ذلك – خصوصاً النماذج الفقهيّة – على كتابه الجليل الموسوعيّ الموسوم بالمناهل.

مستخلصاً ضرورة الدراسة الجدّيّة لهذه المواد والاستفادة منها في عملية فهم

القرآن الكريم والحديث الشريف والاستنباط العلميّ والفقهي منهما.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد وآله.

مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## المقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على النبيّ العربيّ المصطفى محمّد وعلى آله الكرام الميامين.

الفقه ضرورة من ضروريّات حياة الإنسان المسلم، وإذا أخذناه بمعناه القانوني يصبح - بلا شكّ - ضرورة مطلوبة في حياة كلّ البشر؛ لأنّ به النظام والانتظام في كافّة العلاقات المسؤولة عن حياة الأفراد والمجتمعات، ولذلك نجد كلّ العقلاء في العالم - ولأيّ فئة انتموا، إلّا شرذمة نُبذت وانتبذت - يطلبون ويسعون إلى تحقيق النظام القانونيّ والحقوقيّ بينهم.

ولا يخفى على أحد - فضلاً عن المتتبّع - أنّ النظام الفقهيّ الإسلاميّ يجمع بين خيرين:

خير الدنيا بتطبيق النظام الحقوقيّ التبادلي في مختلف صوره الاجتماعيّة، والخُلُقيّة، والجنائيّة، العقديّة، والإنشائيّة.

وخير الآخرة بالنظام العبادي القائم على العلاقة القويّة، والمستمرّة، والدائمة بين العبد وربّه في كلّ تفاصيل ومفاصل حياته، من ما قبل الولادة إلى ما بعد الوفاة والدفن؛ لِحِكم وغايات وعلل كثيرة لم نطّلع على أكثرها، ويكفينا أنّه يجمعها إيماننا بحكمة البارئ عزّ وجلّ، ولو أردتُ التفصيل لأخذ منّي ذلك العديد من الكتب المطوّلة، ولكنّ الفقهاء الكرام كفوني المؤونة، ومنهم سيّدنا

محمّد المجاهد، صاحب كتاب "المناهل في الفقه"، وكتاب "مفاتيح الأصول" في أصول الفقه، ابن السيّد عليّ الطباطبائي، صاحب كتاب "رياض المسائل" في الفقه (قدّس الله سرّيهما).

وقد وضع الله سبحانه عبر رسوله الأعظم والأئمّة الميامين (صلوات الله عليهم أجمعين) طريقاً للوصول إلى هذا النظام، والذي نسمّيه (الأحكام الشرعيّة)، خصوصاً مع معرفتهم أنّ الوحي سينقطع بشهادة الرسول صلى الله عليه وآله، وسيضيّق على أهل البيت عليهم السلام الأمناء على وحيه ودينه، وتنتهي قضيّة حضورهم الظاهري بين الأمّة بغياب ثاني عشرهم (عجّل الله فرجه الشريف)، فسنّوا الطريق الأفضل، والأنجع، والأكمل بين يدي البشر في إيصال الأحكام، وذلك عبر آيات الكتاب المبين المخصوصة، والتي أطلق العلماء عليها آيات الأحكام، وعددها حوالى خمسمئة آية فقط على رأي، ومعاشر طلّاب العلم يعلمون أنّ هذا القدر لا يكفي لإدارة شؤون المرء الفرديّة، والاجتماعيّة، العباديّة، وغيرها...

فكان الطريق الآخر، والأبرز، والأهمّ هو الخبر المنقول عن صاحب الرسالة، وأمناء الوحي (صلوات الله عليهم أجمعين)، وأضاف الأعلام - بناءً على الدليل - الإجماع والعقل في بحوث مطوّلة وعميقة أدرجوها في علم واحد وهو (علم الأصول)، ولسنا بصدد بحث أيّ منها في هذه العجالة، فيخرجنا عن محل الرسالة، وموضوع الفكرة.

ومن هنا - وذلك معلوم لمن جاس ديار العلم - برزت حاجة العالم الفقيه الذي يريد أن يجتهد على وفق هذا المذهب الشريف إلى عدد من العلوم المختلفة، وأهمّها علم الأصول - السالف الذكر - ويضاهيه في الأهميّة علوم أخرى، أوّلها

علم العربيّة بأقسامه كافّة، وكذلك علم الرجال، والمنطق، وبعض علم الهيأة، والحساب، والأوزان، والمقادير، والهندسة، بل يصل الأمر في بعض تفاصيل الفتاوى إلى علوم الفيزياء، والكيمياء، والأحياء ...إلخ.

## فكرة البحث

وقد راودتني فكرة البحث مراراً وتكراراً في سنيّ التحصيل العلمي داخل الحوزة ـ زاد الله تعالى في عزّها ـ وهي ما مدى الحاجة إلى العلوم المقدّميّة بالنسبة لاستنباط الحكم الشرعيّ من مظانّه، وما هي هذه العلوم، ومدى أهمّيتها؟

ولأنّ طالب العلم عندما يدرس المقدّمات قد لا يلتفت إلى أهميّة هذه العلوم، ومدى الحاجة إليها في بناء صرحه العلمي، وللأسف حتّى في الدراسة المتقدّمة قد يغفل عن ذلك، وإن أدرك الحاجة فقد لا يدرك حجمها أو أهمّيتها؛ لذلك حاولت أن أحقّق فكرتي عندما سنحت لي الفرصة عبر المؤتمر الدولي لإحياء تراث السيّد المجاهد، فتواصلت مع مسؤولي المؤتمر سيّما العلّامة الفاضل الشيخ مسلم رضائي عارضاً عليه فكرة البحث، فرحّب مشكوراً، فاسحاً في المجال عبر هذه الوريقات البحثيّة.

وقد عنونت المقال بـ(**أثر علم النحو في عمليّة الاستنباط في ضوء تراث السيّد المجاهد** قدس سره) متّخذاً منه كاشفاً للمشكلة، ومنطلقاً لتوضيح الفكرة، ومدخلاً لعرض آراء الأعلام، فكانت وريقات استعراض واستقراء لما في متون كتب سيّدنا المجاهد قدس سره.

وهذا البحث يُعنى بدراسة مفردة من مفردات العلوم التي لها دخالة كبرى

في عمليّة الاستنباط، وهي علوم اللّغة العربيّة، وتحديداً علم النحو منها، وسنتعرّف في سياق البحث على ضرورة هذا العلم لما نحن فيه.

ولا يسعني إلّا أن أتقدّم بالشكر الجزيل إلى الإخوة المسؤولين في العتبة العبّاسيّة المقدّسة، لا سيّما المشرفين على هذا المؤتمر الكريم.

واقتضى البحث أن يكون في مباحث أربعة، وخاتمة:

أمّا المباحث فهي:

**الأوّل**: في المبادئ التصوّريّة للبحث من ذكر التعريفات الضروريّة للبحث، والعلوم التي ذكرت.

**الثاني**: في بيان أصل الاحتياج إلى علم النحو، والدليل عليه، ومدى الحاجة، وحجمها.

**الثالث**: في حجّيّة قول اللّغويّ والنحويّ عند السيّد المجاهد.

**الرابع**: نماذج عمليّة في تأثير علم النحو في الآيات والروايات.

**وأمّا الخاتمة** ففي ما استفدنا من البحث.

# المبحث الأوّل

## تمهيد

قد ذكر الأعلام كثيراً من العلوم الداخلة في عملية الاستنباط، ولكي لا يُتّهم كاتب المقالة بالمبالغة، نستعرض رأي عَلَمَنا صاحب المناهل قدس سره، ونجعله باباً يُدْخِلُنا إلى آراء أعلام الطائفة؛ لأنّه الموسوعيّ الاستقرائيّ بما لا نظير له إلّا القليل، فقال في مفاتيح الأصول:

(ذكروا أنّه يتوقّف الاجتهاد المطلق، والقدرة على استنباط جميع المسائل الفقهيّة على الوجه المعتبر شرعاً على أمور:

**منها**: أن يكون عالماً بالنحو. [وسيأتي الكلام فيه مفصّلاً].

**ومنها**: أن يكون عالماً بالصّرف، فلو لم يكن عالمًا به لم يكن مجتهداً مطلقاً، وقد صرّح بهذا الشرط في النهاية، والتهذيب، والتحرير، والقواعد...

**ومنها**: أن يكون عالماً باللّغة العربيّة، وقد صُرِّح بهذا الشرط في الذريعة، والعدّة، والمبسوط، والقواعد...

**ومنها**: أن يعرف شرائط البرهان، وكيفيّة تراكيب البراهين، وقد صرّح بهذا الشرط في النهاية، والتحرير، والقواعد، والتهذيب...

**ومنها**: أن يعرف علم المعاني، وقد صُرِّح بهذا الشرط جدّي الصالح قدس سره، وحكاه في الفوائد عن السيّد المرتضى رحمه الله، والشهيد الثاني، والشيخ أحمد بن

المتوّج البحرانيّ، وفي الوافية: عدّ علم المعاني بعضُ العامّة من الشرائط.

**ومنها**: أن يعرف علم الكلام، وقد صرّح بهذا الشّرط في النهاية، والتحرير، والتهذيب، والذكرى...

**ومنها**: أن يعرف علم أصول الفقه، وقد صرّح بهذا الشرط في التحرير، والقواعد، والذكرى، والدروس...

**ومنها**: أن يعرف الكتاب، وقد صرّح بهذا الشرط في الذريعة، والسرائر، والتحرير، والقواعد...

**ومنها**: علم التفسير، وقد صرّح بهذا في الفوائد، والزبدة، وشرحها لجدّي الصالح...

**ومنها**: أن يعرف السنّة والأحاديث، وقد صرّح بهذا الشرط في العدّة، والسرائر، والتحرير، والقواعد...

**ومنها**: أن يكون له ملكة مستقيمة، وقوّة إدراك يقتدر بها على اقتناص الفروع من الأصول، وردّ الجزئيّات إلى قواعدها)[1].

وقد ذكر من المصادر الذاكرة لهذه الشروط ما يقارب العشرة أو أكثر، ولكن اكتفيت بذكر الأربعة الأُول في كلّ شرط.

هذا بعض ما ذكره السيّد المجاهد قدس سره، نقلناه على طوله؛ لأنّه يغنينا عن الرجوع إلى كتب الأعلام (رضوان الله عليهم)؛ لأنه ذكر كثيراً من آرائهم، فأغنانا بذلك، جزاه الله خير جزاء المحسنين.

---

(١) مفاتيح الأصول: ٥٧٠- ٥٧٧.

## تعريفات:

ونعْرض في هذا المبحث تعريفات للاجتهاد، والاستنباط، وعلم النحو، والإعراب على نحو الإيجاز، وذلك بعْرض رأي سيّدنا المجاهد - إذا أمكن - متّخذاً منه مفتاحاً ووسيلةً لآراء الأعلام (قدّس سرّهم)، وما لم أعثر عليه عنده استعنْت بغيره من الأعلام.

## أولاً: تعريف الاجتهاد

قال في مفاتيح الأصول: (اختلفت عبارات الأصحاب وغيرهم في تعريف الاجتهاد:

ففي المعارج: الاجتهاد افتعال من الجهد، وهو - في الوضع - بذل المجهود في طلب المراد مع المشقّة؛ لأنّه يقال: اجتهد في حمل الثقيل، ولا يقال ذلك في حمل الحقير.

وهو في عرف الفقهاء: بذل الجهد في استخراج الأحكام الشرعيّة، وبهذا الاعتبار يكون استخراج الأحكام من أدلّة الشرع اجتهاداً؛ لأنّها تبتني [ تبنى ] على اعتبارات ظنيّة نظريّة ليست مستفادة من ظواهر النصوص في الأكثر، سواء كان ذلك الدليل قياساً أو غيره، فيكون القياس ـ على هذا التقرير ـ أحد أقسام الاجتهاد.

**فإن قيل**: يلزم على هذا أن يكون الإماميّة من أهل الاجتهاد.

**قلنا**: الأمر كذلك، لكنّ فيه إيهاما من حيث إنّ القياس من جملة الاجتهاد.

فإذن، استثني القياس من أهل الاجتهاد في تحصيل الأحكام بالطرق النظريّة

التي ليس أحدها القياس.

وفي الذريعة: الاجتهاد عبارة عن اثبات الأحكام الشرعيّة بغير النصوص وأدلّتها، بل بما هو طريقة الأمارات والظنون.

وأُدخل في جملة ذلك القياس ـ الذي هو حمل الفروع على الأصول؛ لعلّة متميّزة ـ كما أُدخل في جملته ما لا أمارة له متعيّنة كالاجتهاد في القبلة، وقيم المتلفات.

وفي النهاية: الاجتهاد لغةً عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق أمر من أمور الدين، مستلزم للكلفة والمشقّة.

وأمّا في عرف الفقهاء، فهو استفراغ الوسع في طلب الظنّ بشيء من الأحكام الشرعيّة بحيث ينتفي عنه اللَّوم بسبب التقصير.

وفي التهذيب: الاجتهاد لغةً استفراغ الوسع في فعل شاقٍ، واصطلاحاً استفراغ الوسع من الفقيه لتحصيل ظنّ بحكم شرعيّ.

وفي المبادئ وشرحه: الاجتهاد في الاصطلاح عبارة عن استفراغ الوسع في النظر في ما هو من المسائل الظنيّة الشرعيّة، على وجه لا زيادة فيه.

وزاد الثاني، فقال: هو في اللَّغة استفراغ الوسع في تحصيل أمر، مستلزم للكلفة والمشقّة.

وفي المنية: الاجتهاد لغةً عبارة عن استفراغ الوسع إلى الطاقة في تحقيق أمر من الأمور، مستلزم للكلفة والمشقّة.

وأمّا في عرف الفقهاء، فهو استفراغ الوسع من الفقيه لتحصيل ظنّ

بحكم شرعيّ.

وقال آخرون: الاجتهاد استفراغ الوسع في طلب الظنّ بشيء من الأحكام بحيث ينتفي عنه اللّوم بسبب التقصير.

وفي المعالم: الاجتهاد في اللّغة تحمّل الجهد، وهو المشقّة، وأمّا في الاصطلاح فهو استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل الظنّ بحكم شرعيّ.

وفي الزبدة: الاجتهاد ملكة يُقتدر بها على استنباط الحكم الشرعيّ الفرعيّ من الأصل، فعلاً أو قوّة قريبة.

وفي الوافية: الاجتهاد في اللغة تحمّل الجهد، وهو المشقّة، وفي الاصطلاح المشهور أنّه استفراغ الوسع من الفقيه في تحصيل الظنّ بحكم شرعيّ.

وعندي الأولى في تعريفه: أنّه صرف العالم بالمدارك وأحكامها نظره في ترجيح الأحكام الشرعيّة الفرعيّة.

وفي الإحكام: الاجتهاد في اللّغة عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور، مستلزم للكلفة والمشقّة.

وأمّا في اصطلاح الأصوليين فخصّوه [ فمخصوص] باستفراغ الوسع في طلب الظنّ بشيء من الأحكام الشرعيّة على وجه يحسّ من النفس العجز عن المزيد فيه.

وفي شرح المختصر للعضدي: الاجتهاد لغة تحمّل الجهد، وهو المشقّة في أمر، وفي الاصطلاح استفراغ الفقيه لتحصيل ظنّ بحكم شرعيّ، انتهى)[1].

---

(١) مفاتيح الأصول :٥٦٨.

ومن عدم تعليقه على ذلك نفهم أنّه يرتضي ما ذكره الأعلام منّا ومن غيرنا، وبذل الجهد هو المشهور؛ كما ورد في طيّات الكلام السابق.

ومن التعريفات التي يجب أن نعرضها، هو تعريفه لعلم النحو، ولكن قبل تعريفه ـ على ما عرّفه العلماء ـ ينبغي التعرّض إلى أصل علم النحو، وواضعه؛ لما في ذلك من الفوائد الجمّة؛ لكي يظهر للقارئ معنى علم النحو.

## أصل علم النحو

فقد ورد أنّ واضع علم النحو هو أبو الأسود الدؤلي بإيعاز وتوجيه من أمير المؤمنين وسيّد الوصيّين الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام، والرواية تنصّ على أنّه: (قال أبو الأسود الدؤلي: دخلت على عليّ بن أبي طالب، فرأيته مطرقاً متفكّراً، فقلت: فيم تفكّر يا أمير المؤمنين؟ قال: **إنّي سمعت ببلدكم هذا لحناً، فأردت أن أصنع كتاباً في أصول العربيّة**، فقلت: إذا فعلت هذا أحييتنا، وبقيت فينا هذه اللّغة.

ثمّ أتيته بعد ثلاث، فألقى إليّ صحيفة فيها: **بسم الله الرحمن الرحيم، الكلام كلّه: اسم، وفعل، وحرف:**

**فالاسم ما أنبأ عن المسمّى، والفعل ما أنبأ عن حركة المسمّى، والحرف ما أنبأ عن معنى ليس باسم ولا فعل.**

ثمّ قال لي: تتبّعه، وزد فيه ما وقع لك.

واعلم يا أبا الأسود، أنّ الأشياء ثلاثة: ظاهر، ومضمر، وشيء ليس بظاهر ولا مضمر، وإنّما يتفاضل العلماء في معرفة ما ليس بظاهر ولا مضمر.

قال أبو الأسود : فجمعت عنه أشياء، وعرضتها عليه، فكان من ذلك حروف النصب، فذكرت منها: إنّ، وأنّ، وليت، ولعلّ، وكأنّ، ولم أذكر لكنّ، فقال لي: لم تركتها ؟! فقلت: لم أحسبها منها، فقال: بلى هي منها، فزاد لي فيها ...)[1].

## ثانياً: تعريف علم النحو

عادةً ما يكون التعريف المنطقي بـ(الجنس) و(الفصل المقوّم)، أو غيرهما ممّا هو مذكور في كتب المنطق، ولكنّ الأمر في تعريف العلوم أسهل؛ لأنّ المقصود منه التوضيح والتفهيم.

فعلم النحو: هو العلم بقوانين ألفاظ العرب من حيث الإعراب والبناء[2]، وكذلك عرّفوه: بأنّه علم مجاري أواخر الكلم رفعاً، وجرّاً، ونصباً[3].

وموضوعه هو الكلمة والكلام، وفائدته حفظ اللّسان عن الخطأ في المقال[4].

## ثالثاً: تعريف الإعراب

الإعراب هو: الإبانة، أو البيان لغةً[5].

---

(١) الفصول المهمّة (الحرّ العاملي):١ / ٦٨٤، إنباه الرواة على أنباه النحاة: ١ / ٣٩-٤٠.

(٢) ينظرالحدائق النديّة في شرح الصمديّة: ٥١.

(٣) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه ( الزركشي): ١ / ٢١.

(٤) ينظرالحدائق النديّة في شرح الصمديّة: ٥١.

(٥) ينظر تهذيب اللغة: ٣٦٢/٢، مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ٥٥٧.

واصطلاحاً هو: الإبانة عن المعاني بالألفاظ، وأنّه به تميّز المعاني، ويزال الإيهام، ويُوقَف به على أغراض المتكلّمين[1].

وعرّفه بعضهم: بأنّه اختلاف آخر الكلمة باختلاف العوامل الداخلة عليها، لفظاً أو تقديراً[2].

## رابعاً: حركات الإعراب

وحركات الإعراب الظاهرة:

١) هي الضمّة في حالة الرفع.

٢) الفتحة في حالة النصب، وبعض حالات البناء.

٣) الكسرة في حالة الجرّ ، وبعض حالات الممنوع من الصرف، والسكون في حالة البناء أو الجزم.

وتقدّر بعض الحركات عند تعذّر ظهورها أو استثقالها، وعندنا الواو والياء والألف تنوب عن الحركات في الأسماء الخمسة أو الستّة، والمثنى، والجمع، وكذلك عندنا تنوب النون عن الضمّ في حالة الأفعال الخمسة.

٤) ومن علامات الإعراب حذف النون في حالة الأفعال الخمسة.

٥) وحذف حرف العلّة في حالة جزم الفعل المضارع، أو حالة فعل الأمر، أو الفعل الموجود في جملة شرطيّة.

---

(١) ينظر الإتقان في علوم القرآن: ١ / ٥٢٨.

(٢) ينظر تلقيح الألباب: ١٠٥، التعريفات: ٣٥.

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

وقد لا تتغيّر الحركة الإعرابيّة مع تغيّر الإعراب بتغيّر العامل، وأخرى قد تتغيّر بسببه، ولتفصيل ذلك الرجوع إلى مطولات الكتب الدراسيّة الحوزيّة، أو الجامعيّة، مثل ألفيّة ابن مالك وشروحها.

# المبحث الثاني

## في الحاجة إلى علم النحو والدليل عليه

### أولاً: الحاجة إلى علم النحو

وفي مسألة الحاجة إلى علم النحو، قال: (منها أن يكون عالماً بالنحو، فلو لم يكن عالماً به لم يكن مجتهداً مطلقاً، وقد صرّح بهذا الشرط في العدّة، والسرائر، والتحرير، والقواعد، ونهاية الأصول، وتهذيب الأصول ...)[1].

وقد ذكر هذه العلوم - ممّن لم يذكره سيّدنا المجاهد - الشيخ ابن أبي جمهور الأحسائي قدس سره في كتابه الموسوم بـ(كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال) فقال: (العلوم التي لا بدّ منها في الاستدلال - على ما قرّره العلماء في مصنّفاتهم، وذكره أهل الأصول في أصولهم، وسمعناه بالمشافهة عن مشايخنا - أنواع:

النوع الأوّل: العلوم الأدبيّة: اللّغة، الصرف، والنحو...

النوع الثاني: العلوم العقليّة: المنطق، الكلام، والأصول...

النوع الثالث: العلوم النقليّة: التفسير، الحديث، والرجال...)[2].

وما يهمّنا من استعراض هذا الكمّ من آراء الأعلام أنّهم متّفقون، أو مجمعون

---

(١) مفاتيح الأصول : ٥٧٠.

(٢) كاشفة الحال: ٦١-٧٠.

على شرطيّة علوم اللّغة العربيّة، وخصوصاً النحو الذي نحن بصدد بيان أثره.

## ثانياً: أدلّة الحاجة إلى علم النحو

سنختار بعض الأدلّة التي ذكرها سيّدنا المجاهد في مفاتيحه، وإن كان دليل الوجوب - كما اعتقده - بسيطاً ووجدانيّاً.

قال في المفاتيح: (...ولهم وجوه:

**الأوّل**: ظهور الاتّفاق عليه.

**الثاني**: أصالة عدم جواز العمل بالظنّ حيث لا يكون عالماً بالنحو، وأصالة عدم جواز تقليد من لم يعلم النحو.

**الثالث**: العمومات المانعة عن العمل بغير العلم، خرج منها ظنّ العالم بالنحو بالدليل، ولا دليل على خروج ظنّ غيره، فيبقى مندرجاً تحتها.

**الرابع**: ما تمسّك به في العدّة، والسرائر، والحائريّة، والتهذيب، والمنية، والذكرى ... من أنّ معظم الأدلّة الشرعيّة إنّما يُستفاد من الكتاب والسنّة، وهما عربيّان يتوقّف معرفتهما على معرفة اللّغة العربيّة، وعلى معرفة النحو.

ويؤيّد ما ذُكر: ما ذكره في السرائر، فقال: روي أنّ رقبة بن مصقلة قال لأبي حنيفة الفقيه: ما تقول في رجل ضرب طلّته بمرقاق فقتلها؟ فقال أبو حنيفة: ما أدري ما تقول؟ فقال له: أفتفتي - ويحك - في دين الله، وأنت لا تعرف لغة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم؟! الطلّة الحماة، والمرقاق الّذي يسمّى الشوبك.

وقال أبو عمرو بن العلا : الفقيه يحتاج إلى اللّغة حاجة شديدة إلّا الرواية.

وقال الأصمعيّ: سمعت حمّاد بن سلمة يقول: من لحن في حديثي فليس

يحدّث عني.

وقال أبو داود السحر: سمعت الأصمعيّ يقول: إنّ أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أنْ يدخل في جملة قول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: **من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار**[1]؛ لأنّه لم يكن يلحن، فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه[2].

ورُوي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: **نحن قوم فصحاء، فإذا رويتم الأخبار فأعربوا**[3].

وصرّح في النهاية، والتهذيب بوجوب معرفته؛ متمسّكاً بتوقّف الواجب المطلق عليه، وأنّ ما لا يتمّ الواجب المطلق إلّا به فهو الواجب...)[4].

والعمدة في الأدلّة – كما أظنّ – هو الدليل الرابع القائل بأنّ الكتاب والسنّة عربيّان، وقد دلّ الكتاب على ذلك بعدّة من الآيات الشريفة:

١) قوله تعالى: ﴿**إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾[5].

٢) قوله تعالى: ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾[6].

---

(١) الكافي: ١ / ٦٢، ب اختلاف الحديث ح ١، وسائل الشيعة: ٢٧ / ٢٠٦ –٢٠٧، ب١٤ من أبواب صفات القاضي ح١.

(٢) السرائر: ١٥٤/٢.

(٣) رواه بهذا اللفظ ابن إدريس الحلّي في السرائر:١٥٥/٢.

(٤) مفاتيح الأصول: ٥٧٠.

(٥) الزخرف: ٣.

(٦) يوسف : ٢.

وغيرها من الآيات الشريفة التي تشير إشارة واضحة، وتلفت النظر إلى ضرورة ومدخليّة التمكّن من اللّغة العربيّة تمكناً تامّاً حتّى نعقل ونتفكّر في كتاب الله العزيز، فكيف بالأحكام الواردة به التي تتعلّق بمعاد المكلّفين، أو دنياهم؟!

وفي الأحاديث الشريفة كذلك - كما مرّ - وبما روي عن الصادق عليه السلام: **(أعربوا حديثنا، فإنّا قوم فصحاء)**[1].

## ثالثاً: ما يحتاجه الفقيه من علم النحو

فنعود لمفاتيح السيّد المجاهد لتفتح لنا الطريق نحو كتب الأعلام، فيقول: (واعلم أنّه ليس الشرط معرفة جميع المسائل من العلوم الثلاثة، ولا حفظها عن ظهر القلب، بل اللّازم معرفة ما يتوقّف عليه استنباط الأحكام من الكتاب والسنّة ولو بالرجوع إلى الكتب المعتمدة كما صرّح به في التهذيب، والمنية، والروضة.

وصرّح في التحرير، والتنقيح بالأوّل، ولم يصرّحا بجواز الرجوع إلى الكتب المعتمدة، لكنّه من المقطوع به أنّهما قائلان به.

وعدّ في المنية منها: العين، والجمهرة، والصّحاح فلا يُشترط أن يكون في اللّغة كالأصمعيّ، وفي النحو كسيبويه كما صرّح به في التنقيح.

وهل يجوز الاكتفاء بكتاب واحد أو لا؟

صرّح بالثاني في كشف اللثام، فقال: ولا يضرّ الافتقار في كثير من دقائق

(١) الكافي: ١ / ٥٢، ب رواية الكتب والحديث... ح ١٣، وسائل الشيعة: ٢٧ / ٨٣، ب٧ من أبواب صفات القاضي ح ٢٥.

ذلك إلى الرّجوع إلى الكتب المُعدّة في العلوم المذكورة، ولكن لا بدّ من تتبّع الكتب بحيث يحصل العلم العادي، أو الظنّ بأحد ما تردّد فيه، ولا يقتصر على كتاب أو كتابين، كما ترى كثير من الفقهاء يقتصرون في المسألة اللّغويّة على نحو الصحاح وحده، والنحويّة على نحو المفصّل، أو كتاب سيبويه.

ولا بدّ مع ذلك من التمهّر، والاقتدار الكامل، والملكة القويّة التي لا يحتاج في أكثرها إلى الكتب، وإلّا لم يعتمد على فهمه، وأخطأ كثيراً، ومن كان كذلك علم من القرآن والسنة ما يحتاج إليه وما لا يحتاج إليه إلّا نادراً، انتهى. وفيه نظر.

واعلم أنّه قال في الوافية: والاحتياج إلى هذه العلوم الثلاثة إنّما هو لمن لم يكن مطلعاً على عرف النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، والأئمّة عليهم السلام كالعجم مطلقاً، والعرب - أيضاً - في هذه الأزمنة، لا مثل الرواة، ومن قرب زمانه منهم، على أنّ الاحتياج في هذه الأزمنة - أيضا - متفاوت بالنسبة إلى الأصناف كالعرب والعجم. انتهى، وفيه نظر)[1].

ونرى أنّه تنظّر في كلام بعض الأعلام، ولسنا في صدد بيان تنظّره، وما يهمّنا من ذلك هو الموافقة الإجمالية على الحاجة المحدودة والمتفاوتة من شخص لآخر، ولكنهّا ضروريّة في كلّ الحالات، ويظهر من ذلك أنّ ما يدرّس في الحوزة العلميّة من الآجروميّة، وشرح قطر الندى، ثمّ ألفيّة ابن مالك بأحد شروحها، كافٍ ووافٍ إنْ شاء الله تعالى.

---

(١) مفاتيح الأصول: ٥٧٠ - ٥٧١.

# المبحث الثالث

## حجّيّة قول اللّغويّ والنحويّ

هذا المبحث من المباحث الأصوليّة البارزة، والتي يبنى عليها الاستعانة بعلماء النحو واللّغة عموماً، ثمّ يفرّع البحث بأنّه هل الحجّيّة -إن ثبتت - من باب الشهادة، أو من باب الرجوع إلى أهل الخبرة؟

وقد خاض سيّدنا المجاهد هذا البحث على رغم قوله بحجّيّة مطلق الظنّ كما سيأتي، فالكلام عنده في أنّ هذا الكتب مورثة للظنّ أم لا، وهي بلا شكّ كذلك.

ثمّ إنّ السيّد المجاهد تكلّم حول تقديم قول النحاة على القرّاء عند الاختلاف أو بالعكس، وسيأتي.

وسبب حديثنا عن اللّغويّ أنّه تاريخياً - ويظهر ذلك للمتتبّع- هناك حالة اندماج بين النحويّ واللغويّ إلّا قليلاً، ولوحدة الملاك فيهما، سنضطر إلى بحث حجّيّة قول اللغويّ المتضمّن حجّيّة قول النحويّ.

ونعطف في الكلام حول المباحث الأصوليّة التي لها علقة نحويّة بشكل أو آخر.

## حجّيّة قول اللغويّ:

بحث السيّد المجاهد هذا المطلب ضمن مبحث إثبات الحقيقة والمجاز، وحجّيّة سائر المطالب اللّغويّة التّوقيفيّة، وقد أسهب في الاستدلال ، وسنختصر كلامه بما لا يضرّ بالمقصود إن شاء الله تعالى، فقال ببحثه المستفيض:

« ما يثبت بتنصيص الواضع وهذا ممّا لا إشكال فيه ولكنّ فيه ندوراً وقلّة ... قد ينقل عنه، وهو على قسمين:

أحدهما: ما يحصل منه العلم، وهو الَّذي يبلغ حدّ التواتر، أو ينضمّ إليه قرائن بحيث يحصل بانضمام الخبر ولا إشكال ولا شبهة في اعتبار هذا القسم بعد وقوعه...

وثانيهما: ما لا يفيد العلم، وهو الَّذي ينقله الآحاد كابن الأثير، والفيروزآبادي، وسيبويه، والأخفش، و نحوهم، و هل هو حجّة في الجملة، أو لا مطلقاً؟

اختلف فيه الأصوليّون، فذهب شاذّ إلى الثاني كما يستفاد من بعض الأصوليّين، ولكنّي لم أعرفه، وذهب المعظم إلى الأوّل، و هو المعتمد»[1]

**- أدلّة القول بحجّيّة قول اللغويّ والنحويّ:**

ثمّ ذكر أدلّة القوم القائلة بالحجّيّة، فقال:

«ولهم وجوه :

الأوّل: أنّه قد يفيد الظنّ فيكون حجّة لأصالة حجّيّة الظَّن في اللُّغات.

(١) مفاتيح الأصول: ٦٠.

لا يقال: لا نسلِّم إفادة شيء منه الظنّ؛ لأنّ خبر الواحد إنّما يفيد الظنّ لو سلم عن المعارض، والقدح في النّاقل، وهو هنا ممنوع؛ فإن أجلّ ما صنف في اللّغة كتاب سيبويه، وكتاب العين.

وقدْحُ الكوفيّين في كتاب سيبويه وفي مصنّفه ظاهر، وقدحُ البصريّين في الكوفيّين ظاهر كعكسه، واتّفق جمهور أهل اللَّغة على القدح في كتاب العين.

وأورد ابن جنّي في الخصائص في قدح أكابر الأدباء بعضهم في بعض باباً، و باباً آخر في أنّ لغة أهل الوبر أصحّ من لغة أهل المدر – وغرضه القدح في الكوفيّين – وباباً آخر في الغريب لم يعلم إلَّا من ابن أحمد الباهليّ.

وروي عن رؤبة وابنه أنّهما ارتجلا ألفاظاً لم يسبقهما إليها[أحدٌ]، وكذا قال المازنيّ: ما قيس على كلام العرب فهو من كلامهم.

ونسب الأصمعيّ إلى الخلاعة زيادة ألفاظ في اللّغة لم تكن، وعن ابن جنّي: أنّ الشعر علم قوم لم يكن لهم علم أصحّ منه، فتشاغلت العرب عنه بالجهاد بعد ظهور الإسلام، فلمّا اشتهر ورجعت إلى أوطانهم رجعوا إلى الشّعر، وقد هلك أكثر العرب، ولا كتاب هناك يرجع إليه.

وعن يونس وأبي عمرو: أنّه ما انتهى إلينا ممّا قالت العرب إلّا أقلَّه.

وأيضاً الغالب على أهل اللَّغة فساد المذهب، وانتفاء العدالة، ومع ذلك فلا يؤمن عليهم من تعمّد الكذب، والوضع إذا تعلَّق بذلك الأغراض الفاسدة؛ فإنّ تحاسد الأدباء وتنافسهم في القرب من السّلاطين والأمراء أمر معلوم ظاهر جليّ، وقصّة سيبويه والكسّائي مشهورة.

**وقد قيل**: إنّ العرب رشوا [العلماء الحاضرين] في موافقة الكسائي، أو أنّهم

علموا بمكانه عند الرّشيد فوافقوه.

**لأنّا نقول**: منع حصول الظنّ من خبر الواحد اللُّغويّ مطلقاً مكابرة واضحة [و] مناقشة فاسدة، بل الغالب فيه حصول الظنّ، خصوصا من المشاهير والمعتمدين كابن الأثير، و الفيروزآبادي، وسيبويه، والكسّائي، ونحوهم.

و الأمور المذكورة لا تصلح لدفع ما ذكر جدّاً.

**ولا يُقال**: لا نسلّم حجّيّة الظنّ المستفاد من ذلك، بل مقتضى العمومات النّاهية عن العمل بالظنّ، و غير العلم من الكتاب و السنّة عدم الحجّيّة.

**لأنّا نقول**: المنع من حجّيّة ذلك لا وجه له بعد قيام الدليل القاطع عليه – وسيأتي إليه الإشارة إن شاء الله – وبه يندفع العمومات المذكورة لو سلّم شمولها له.

الثّاني: الإجماع، وإطباق العلماء في جميع الأعصار على حجّيّة خبر اللّغويّ، و اعتباره من غير توقّف ولا إنكار، كما أشار إليه السيّد الأستاذ رحمه الله، والفاضل الخراسانيّ على الظاهر:

فقال الأوّل: فإنّ المفسرين، والمحدّثين، والأصوليّين، والفقهاء، والأدباء على كثرتهم، واختلاف علومهم، وفتواهم لم يزالوا في وضع اللغات، وتعيين معانيها يستندون إلى أقوال اللغويّين، ويعتمدون عليها ويراجعون الكتب المدوّنة فيها، قد جرت بذلك عادتهم، واستمرّت طريقتهم، حتّى أنّهم في مقام التخاصم و النّزاع في اللّغة إذا استند أحدهم إلى نصّ لغويّ يوافق مقالته التزم به الخصم، أو عارضه بنصّ آخر يقابله، و لم يقل هذا خبر واحد، و هو لا يفيد الظنّ، و على

تقدير إفادته الظَّن فلا عبرة به؛ إذ الحجّة هو القطع دون غيره، و لولا أنّ حصول الظنّ و الحجّيّة من الأمور المقرّرة المعلومة لديهم، بل الضروريّة عندهم لمّا أمسكوا عن النكير فإنّ العادة قاضية بذلك في مقام التّشاجر و التّنازع، و لقد طال ما وقع التّخاصم بينهم فلم يخرجوا على ما ذكرنا من القبول و الإذعان أو الإتيان بالمعارض، كما لا يخفى على من له أدنى تتبّع.

و بالجملة فاعتماد العلماء على اللَّغة، واستنادهم إليها أمر بيّن يكفي العيان به عن مؤونة البيان، وأغنت جلّيّة الشّأن فيه عن إقامة الحجّة و البرهان، وحسبك في ذلك اعتناء الأكابر، والأعاظم بجمع اللَّغة وضبطها، و تدوينها، وحفظها حتّى صنّفوا فيها الكتب المشهورة، والمؤلَّفات المعروفة، وما فعلوا ذلك إلَّا لتكون الكتب المؤلَّفة في هذا الفنّ مرجعاً لمن بعدهم، ومنهلاً لمن يأتي من الفضلاء و الأدباء ليأخذوا منها، و يصدروا عنها، و المقصد الأسنى من التّصدي لهذا الجمع و التّأليف، هو شرح القرآن و الحديث، و حلّ ما فيها من الألفاظ المشكلة، و اللَّغات العربيّة، على ما صرّحوا به في خطبهم، ومفتتح كتبهم، ودلّ على إطرائهم في وصف اللَّغة و فضيلته، و ذكر مزاياه و خصائصه، فإنّا بأسرها راجعة إلى أمر واحد هو تيسّر فهم الكتاب و السنّة بهذا الفنّ، و لذا اقتصر كثير من أهل اللَّغة كأبي عبيد، و المازني، و قطرب، و أبي عبيدة، و ابن قتيبة، و البستيّ، و الهرويّ، وابن الأثير، و غيرهم على إيراد غريب القرآن، و الحديث، و غريب الحديث وحده، و لم يتعرّضوا لما سوى ذلك لحصول الغرض بهذا و انتفاء الفائدة المهمّة في غيره.

و من المعلوم أنّ الغرض المذكور أنّما يتأتّى على تقدير حجّيّة خبر الواحد، و

جواز التّعويل عليه في اللّغة.

فيجب القول بحجّيّته، و إلّا لزم أن يكون علم اللّغة مع شرفه، و توقّف الكتاب و السنّة عليه، باطلاً، و اجتهاد العلماء في تأليفه و تدوينه ضائعاً.

و قال الثاني- بعد ذكر أقوال أهل اللّغة في تفسير الغناء -: و لا خفاء في أنّ ما ذكرنا يفيد الظنّ الغالب المدّعى، و هو كافٍ في هذا الباب، فإنّ غاية ما يحصل في معرفة الألفاظ الشرعيّة و أحكامها في زماننا هذا، أنّما هو الظنّ، و طرق العلم في الأحكام منسدة علينا إلّا نادراً، و من ادّعى خلاف ذلك فقد عدل عن الحقّ، و فارق المنهاج، و سقوط قوله معلوم عند من مارس الطُّرق الفقهيّة، و نظر إلى مستندات الأحكام الشرعيّة.

و بالجملة، ليس البحث إلّا مع من يسلم منّا هذا الأصل.

**فإن قلت**: ما ذكرت من كلام اللّغة لا يفيد ظنّاً؛ لعدم ظهور صحّة مذهبهم، و عدم ثبوت عدالتهم، ولا اعتماد على قول غير العدل.

**قلت**: صحّة المراجعة إلى أصحاب الصّناعات البارعين في فنّهم في ما اختصّ بصنائعهم ممّا اتّفق عليه العقلاء في كلّ عصر و زمان، فإنّ أهل كلّ صنعة يسعون في تصحيح مصنوعاتهم، و صيانتها، و حفظها عن مواضع الفساد، و يسدّون مجاري الخلل بحسب كدّهم، و طاقتهم، و مقدار معرفتهم، بصنعتهم لئلّا يسقط محلّهم عند النّاس، و يشتهرون بقلّة الوقوف، و المعرفة في أمرهم، وإن كانوا فاسقين ظالمين في بعض الأحوال، و هذا أمر محسوس في العادات، محرّر مركوز في النّفوس، و الطّبائع المختلفة.

نعم، صحّة المراجعة إلى أصحاب الصنعة محتاج إلى اختباره، والاطّلاع على

حسن صنعته، وجودة معرفته، و الثّقة بقوله، و ذلك يظاهر بالتّسامع، و تصديق المشاركين، و تعويل أهل الصنعة عليه.

فإذا استمرّ ذلك في الأعصار المتباعدة زادت جهات القبول، و تضاعفت أسباب الصّحة، و لذلك نرى المشهورين من أهل اللَّغة يرجعون النّاس إليهم في تفسير اللَّغة قديماً و حديثاً، موافقاً و مخالفاً، في كلّ عصر و زمان يقولون في تفسير اللّغات العربيّة على تفسيراتهم، وتعبيراتهم، ويستدلَّون بذلك، و يستندون إليه في مبادئ الأحكام الشّرعيّة، و كتب الأصحاب مشحونة بذلك... .

ومن هذا الباب كان مراجعة المسلمين إلى أطبّاء اليهود والنّصارى عند حذاقتهم، وسعيهم في صدور الأزمان من غير نكير، وهذه القاعدة معمولة بين العامّة، وأيضاً فإنّهم يرجعون و يستندون في تفسير اللغات إلى لغويّة الخاصّة كالخليل، و ابن السّكيت، و ابن دريد، و ابن خالويه، و غيرهم... .

الثالث: تقرير المعصومين عليهم السلام كما أشار إليه بعض المحقّقين، ...

الرّابع: ما تمسّك به بعض محقّقي أهل العصر على المختار، فقال: إنّ نفس الأحكام أصل بالنسبة إلى اللَّغات فإنّها من مقدّماتها، و وجوب معرفتها موقوف على وجوب معرفة الأحكام؛ إذ لا مصلحة في وجوب معرفتها من حيث هي، و قد ثبت جواز التّعويل على الظنّ في الأحكام، فيستلزم جوازه في المقدّمات ، وإلّا لزم زيادة الفرع على الأصل،...

و في كلا الوجهين نظر:

أمّا الأوّل: فللمنع من كلّيّة بطلان مزية الفرع على الأصل، وإن استفيدت من كثير المحقّقين،... .

و أمّا الثاني: فللمنع منه، ... .

الخامس: ما تمسّك به بعض المحقّقين، فقال: لا نسلّم حصول القطع في كلّ مسألة أصوليّة، بل في مثل تلك المسائل الَّتي تتعلَّق بوضع الألفاظ و اللَّغة يكفي حصول الظنّ، كيف لا؟ وأنتم تقولون إنّه إذا دلّ خبر الواحد على أنّ المراد من هذا اللَّفظ هو ذلك المعنى يجب العمل به، مع أنّه لم يحصل به إلّا الظَّن، و العقل لا يجد تفرقة بين أن يحصل الظنّ بأنّ المراد من هذا اللَّفظ كذا، و أنّ هذا اللَّفظ موضوع لكذا، فإذا جاز العمل بالظنّ في الأوّل جاز، في الثاني بلا ريب.

وأيضاً لا فرق بين أن يقول صاحب القاموس - مثلاً - : إن هذا اللَّفظ لهذا المعنى في اللَّغة، أو يرد خبر بأنّه موضوع له في الشّرع، فكيف لا يعمل بالأوّل دون الثاني، انتهى. و فيه نظر.

ثم أنّه على المختار، فهل خبر الواحد في اللَّغات كخبر الواحد في الأحكام، فكلَّما هو شرط في الثاني و يترتّب عليه من الأحكام، فهو شرط في الأوّل و يترتّب عليه من غير فرق، فكلَّما ذكره الأصوليّون في باب خبر الواحد يجري هنا أيضاً؟ فيه إشكال.

**والتحقيق**: أنّ خبر اللغويّ إن أفاد الظنّ كان حجّة سواء اجتمع فيه الشّرائط المذكورة في باب خبر الواحد أم لا؛ لعموم ما دلّ على حجّيّة الظنّ في اللّغات المعتضد ببعض الوجوه المتقدّمة، أو جميعها، و إن لم يفد الظَّن فليس بحجّة عملاً بالأصل السّليم عن المعارض، والوجوه السّابقة لا تنهض لإثبات حجّيّة هذا القسم كما لا يخفى»[1].

(١) مفاتيح الأصول: ٦٠-٦١.

فسيّدنا المجاهد ممّن يذهب إلى حجّيّة قول اللّغويّ والنحويّ، وأقام على ذلك الأدلّة التي ساقها بنصّ كلامه السابق.

وهي بلا شكّ متينة قويّة، وإن ذهب بعض العلماء إلى عدم حجّيّة قول اللغويّ في بحثهم الأصولي[1]، ولكن لا محيص للفقيه عن الاستعانة - لا أقلّ - باللغويّ والنحويّ في فهم النصّ الشريف.

وهذا هو المشاهد بالعيان، والمحسوس بالوجدان، وإن أنكره ثلّة من الإخوان.

- **تقديم قول النحاة على القرّاء عند الاختلاف، أو بالعكس:**

من الأبحاث اللّطيفة، والتي أغفلها كثير من الأعلام، بل لم يذكرها الكلّ سوى السيّد المجاهد - في ما اطلعت عليه - هو هذا البحث.

**والمقصود** من القرّاء: هم حملة القراءات السبع أو العشر، مع غضّ النظر عن حجّيّتها، وقد يقع بعض الأحيان اختلاف في القراءة، ممّا قد يؤدي إلى اختلاف الحكم، كما في آية طهارة النساء من الحيض في قوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾[2]، حيث يؤدي اختلاف قراءة «يطهرن» إلى اختلاف الحكم، فلو اختلف النحويّ مع القارئ، فقول من يُقدّم؟

---

(١) ينظر كفاية الأصول ( تعليق السبزواريّ ): ٢ / ٢٩٨.

(٢) البقرة: ٢٢٢.

## قال في المفاتيح:

«مفتاح: إذا وقع التّعارض بين القرّاء والنّحاة، فيظهر من الحاجبي - في ما حكاه عنه الجاربردي - ترجيح الأوّلين؛ فإنّه قال - بعد الإشارة إلى الخلاف الواقع بين النّحاة و القرّاء في مسألة من مسائل الإدغام - ما لفظه: الأولى الردّ على النحويّين في منع الجواز، وليس قولهم بحجّة إلّا عند الإجماع، ومن القرّاء جماعة من النحويّين فلا يكون إجماعهم حجّة مع مخالفة القرّاء.

ثمّ لو قلنا: إنّ القّراء ليس منهم نحويّ؛ فإنّهم ناقلون لهذه اللّغة، وهم يشاركون النحويّين في نقل اللّغة، فلا يكون إجماع النحويّين حجّة دونهم، وإذا ثبت ذلك كان المصير إلى قول القرّاء أولى؛ لأنّهم ناقلون ممّن ثبت عصمته من الغلط في مثله، ولأنّ القراءة ثبتت تواتراً، وما نقله النّحويّ آحاد.

ثمّ اعلم لو سلّم أنّ مثل ذلك ليس بمتواتر، فالقراءة أعدل وأكثر، فكان الرّجوع إليهم أولى، انتهى»[1].

(١) مفاتيح الأصول: ٦٧.

# المبحث الرابع

## نماذج من تأثير النحو على فهم الآيات والروايات

### المطلب الأوّل:

بعض الآيات القرآنيّة الشريفة التي اختلف فهمها بسبب الاختلاف النحويّ، وقد يكون لها أثر فقهي أو عقائدي، وقد لا يكون :

**أ ) قوله تعالى في سورة الفاتحة:**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

**﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾**[1].

قال الشيخ الطوسيّ في التبيان: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين:

الإعراب : أجمع المفسرون والقرّاء على جرّ «غير»؛ لأنّها نعت «للذين»، وإنّما جاز أن تكون نعتاً «للذين»، والذين معرفة وغير نكرة؛ لأنّ «الذين» بصلتها ليست بالمعرفة كالأسماء المعيّنة التي هي أعلام كزيد، وعمرو، وإنّما هي كالنكرات إذا عرفت كالرجل، والبعير، فلّما كانت «الذين» كذلك كانت صفتها كذلك أيضاً، وجاز أن تكون نعتاً «للذين» كما يقال: لا أجلس إلّا إلى العالم غير الجاهل، ولو كانت بمنزلة الأعلام لما جاز كما لم يجز في قولهم : مررّت بزيد غير

(١) الفاتحة: ٧.

الظريف، فلا يجرّها على أنّها نعت، وإن نصبتها في مثل هذا جاز على الحال.

ويحتمل - أيضاً - أن تكون مجرورة؛ لتكرير العامل الذي خفض «الذين»، فكأنّك قلت: صراط الذين أنعمت عليهم، صراط غير المغضوب عليهم، ويتقارب معناهما؛ لأنّ الذين أنعمت عليهم، هم الذين لم يغضب عليهم.

وقرئ في الشواذّ (غيرَ المغضوب عليهم) بالنصب؛ ووجهها أن تكون صفة للهاء والميم اللتين في «عليهم» العائدة على الذين؛ لأنّها وإن خفضت بـ(على)، فهي موضع نصب بوقوع الإنعام عليها، ويجوز أن يكون نصباً على الحال.

وقال الأخفش والزجاج : إنّها نصب على وجه الاستثناء من معاني صفة الذين أنعمت عليهم، وتقديره : اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم ،إلّا المغضوب عليهم الذين لم تنعم عليهم في أديانهم فلا تجعلنا منهم، ويكون استثناء من غير جنس...

فعلى هذا، تكون «غير» بمعنى «لا»، فكأنّه قال: لا المغضوب عليهم ولا الضالين، قال الرمانيّ: من نصب على الاستثناء جعل «لا» صلة.

وقال بعضهم: لا زائدة تقديره : غير المغضوب عليهم والضالين كما قال : ﴿**مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ**﴾[1]، أي: معناه أن تسجد... وتكون «غير» بمعنى سوى، وقد بيّنا ضعف هذا عند الكوفيّين؛ لما مضى...»[2].

وقال الشيخ الطبرسي في جوامع الجامع: «غير المغضوب عليهم بدل من

(١) الأعراف: ١٢.

(٢) التبيان: ١ / ٤٤- ٤٥.

الذين أنعمت، على معنى: أنّ المنعم عليهم هم الذين سلموا من غضب الله والضلال، أو صفة على معنى: أنّهم جمعوا بين النعمة المطلقة، وهي نعمة العصمة، وبين السلامة من غضب الله والضلالة.

ويجوز أن يكون «غير» ها هنا صفة، وإن كان «غير» لا يقع صفة للمعرفة، ولا يتعرّف بالإضافة إلى المعرفة؛ لأنّ «الذين أنعمت عليهم» لا توقيت فيه، فهو كقوله:

ولقد أمرّ على اللئيم يسبني فمضيت ثمّة قلت: لا يعنيني[1]

ولأنّ «المغضوب عليهم» و «الضالين» خلاف المنعم عليهم، فليس في «غير» إذاً الإبهام الذي يأبى له أن يتعرّف...»[2].

ومن تفاسير غير الإماميّة، تفسير «إملاء ما منّ به الرحمن» للعكبري، قال:

«قوله تعالى: «غير المغضوب»، يُقرأ بالجرّ، وفيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنّه بدل من «الذين» .

والثاني: أنّه بدل من الهاء والميم في «عليهم» .

والثالث: أنّه صفة «للذين» ...

ويُقرأ «غير» بالنصب، وفيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنّه حال من الهاء والميم، والعامل فيها أنعمت، ويضعف أن يكون حالاً من «الذين»؛ لأنّه مضاف إليه، و«الصراط» لا يصحّ أن يعمل بنفسه في

(١) البيت منسوب لرجل من بني سلول، مولّد، ومعناه لا يحتاج إلى بيان، ينظر كتاب سيبويه: ٣ / ٢٤.

(٢) جوامع الجامع: ٥٨/١-٥٩.

الحال، وقد قيل إنّه ينتصب على الحال من «الذين» ويعمل فيها معنى الإضافة.

والوجه الثاني: أنّه ينتصب على الاستثناء من «الذين» أو من الهاء والميم.

والثالث: أنّه ينتصب بإضمار أعني، و«المغضوب» مفعول من غضب عليه، وهو لازم والقائم مقام الفاعل عليهم، والتقدير: غير الفريق المغضوب ...»[1].

ونكتفي بهذا القدر من عرض الآراء في مسألة اختلاف إعراب كلمة «غير» والعامل بها، ولكن نحن نعلم أنّه لا فائدة فقهيّة مرجوّة من هذا البحث سوى ما قد يطرأ من حكم قراءتها على النصب في الصلاة عمداً، ولم نعثر على من ناقش هذه الفكرة من الفقهاء، وقد يكون ذلك لأنّ قراءة النصب شاذّة، ولا اعتداد بها، ويضاف إلى ذلك حكاية الإجماع على الجرّ كما مرّ من الشيخ الطوسيّ.

**ب) نموذج له أثر غير فقهي:**

قوله تعالى: ﴿**وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾[2].

قال الشيخ الطبرسيّ في تفسير مجمع البيان:

«... وما يعلم تأويله إلّا الله والراسخون في العلم، أي: الثابتون في العلم، الضابطون له، المتقنون فيه.

واختلف في نظمه وحكمه على قولين:

**أحدهما**: أنّ «الراسخون» معطوف على الله بالواو، على معنى: أن تأويل

(١) إملاء ما منّ به الرحمن: ١ / ٨.

(٢) آل عمران: ٧.

المتشابه لا يعلمه إلّا الله، وإلّا الراسخون في العلم ، فإنّهم يعلمونه، و«يقولـون» على هذا في موضع النصب على الحال، وتقديره: قائلين «آمنا به كلّ من عند ربنا » كقول ابن المفرغ الحميري:

الريح تبكي شجوة والبرق يلمع في غمامة

أي: والبرق يبكي ـ أيضاً ـ لامعاً في غمامة، وهذا قول ابن عباس، والربيـع، ومحمّد بن جعفر بن الزبير، واختيار أبي مسلم، وهو المرويّ عـن أبي جعفـر عليه السلام، فإنّه قال: **كان رسول الله أفضل الراسخين في العلم، قد علم جميـع مـا أنـزل الله عليه من التأويل والتنزيل، وما كان الله لينزل عليه شيئاً لم يعلّمـه تأويلـه، وهـو وأوصياؤه من بعده يعلمونه كلّه**[1].

**وممّا** يؤيّد هذا القول أنّ الصـحابة والتـابعين أجمعـوا عـلى تفسـير جميـع آي القرآن، ولم نرهم وقفوا على شيء منه ، ولم يفسّروه بأنّ هذا متشابه لا يعلمـه إلّا الله، وكان ابن عباس يقول في هذه الآية: أنا من الراسخين في العلم .

والقول الآخر: إنّ الواو في قوله: «والراسخون» واو الاستئناف، فعلى هـذا القول ، يكون تأويل المتشابه لا يعلمه إلّا الله تعالى ، والوقـف عنـد قولـه (ومـا يعلم تأويله إلّا الله)، ويبتدئ (والراسخون في العلم يقولون آمنـا بـه)، فيكـون مبتدأ وخبراً.

وهذا قول عائشة، وعروة بن الزبير، والحسن، ومالك، واختيـار الكسـائيّ،

(١) الكافي: ١ / ٢١٣، ب أنّ الراسخين في العلم هم الأئمّة ح ٢، وسائل الشيعة: ٢٧ / ١٧٩، ب ١٣ من أبواب صفات القاضي ح ٦.

والفرّاء، والجبائيّ وقالوا: إنّ الراسخين لا يعلمون تأويله، ولكنهم يؤمنون به، فالآية راجعة على هذا التأويل إلى العلم بمدّة أكل هذه الأمة، ووقت قيام الساعة، وفناء الدنيا، ووقت طلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى وخروج الدجال، ونحو ذلك ممّا استأثر الله بعلمه...»[1].

وسنكتفي بما عرضه الشيخ الطبرسيّ؛ لأنّه جمع الرأيين مع الذاهبين إلى كلّ واحد منهما.

ونلحظ أنّه بناء على الحاليّة يكون العلماء ممّن يعلم تأويل الكتاب وهذا يعطينا مجالاً وسعة في محاولة فهم كتاب الله العزيز، وبما يترتّب على ذلك من آثار أغلبها إيجابيّة لما تثير في النفوس الكمائن الصالحة في الاستفادة من هذا المعين العذب السلسبيل، طبعاً بشرط ذلك وشروطه.

وبناء على الخبريّة فإنّه يمتنع فهم المتشابه من الكتاب، ويصبح عمل العلماء فقط التأكد من أنّ هذا من عند الله تعالى بلا أيّ محاولة في الاستدلال من كتاب الله تعالى على عظمة هذا الكتاب، وكذلك قد يمتنع فهم المحكم في بعض الأحيان لاختلاطه مع المتشابه حيث اختلف العلماء في ذلك.

**ج) نموذجان لهما أثر فقهيّ:**

وسنعرض بعض النماذج المستقاة من كتب السيّد المجاهد التي تعكس صورة ما عن الاختلاف وأثره في تعدّد الرأي الفقهي أو ردّه، دون أي تدخل أو إبداء رأي في ما ينقل لخروج ذلك عن محل البحث.

(١) تفسير مجمع البيان: ٢ / ٢٤١.

## النموذج الأوّل:

وقد ذكره السيّد المجاهد في كتابه المفاتيح، في بحثه عن دلالة لفظة «إلى» فقال:

«وإنّما الإشكال في أصالة دلالتها على انتهاء الكيفيّة أو الكميّة، والثمرة تظهر في نحو قوله: ﴿اغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[1]، فعلى تقدير كون الأصل الدلالة على انتهاء الكيفيّة تكون الآية الشّريفة دالّة على وجوب انتهاء الغسل عند المرافق، فلا يجوز الابتداء به منها، وعلى تقدير كون الأصل الدّلالة على انتهاء الكميّة تكون الآية الشريفة دالّة على أنّ المغسول هو المسافة الكائنة بين الأصابع و بينها، فيجوز دعوى جواز الابتداء بالغسل منها تمسّكا بإطلاق الآية الشريفة.

**والحقّ** عندي أنّ الأصل دلالتها على انتهاء الكيفيّة؛ لوجوه:

**الأوّل**: أنّ المتبادر منها عند الإطلاق ذلك، ويشهد بذلك أنّه إذا أمر بغسل اليد إلى المرافق، وابتدأ المأمور الغسل منها لم يعدّ ممتثلا قطعاً، وليس ذلك إلّا لكون اللّفظ موضوعاً لما ذكرنا، ومتبادراً منه ما إليه أشرنا.

**الثاني**: أنّه لا شكّ في كون الغالب في استعمالها ذلك، فيلحق محلّ الشكّ به.

**الثالث**: أنّها لو كانت لانتهاء الكميّة لوجب إضمار ما يتعلَّق به، لأنّها من الحروف الجارة التي تحتاج إلى المتعلَّق، و ليس في الكلام المذكور ما يصلح لتعلَّقها به، فوجب الإضمار، و هو خلاف الأصل.

---

(١) المائدة:٦.

ولا يلزم هذا على المختار؛ لأنها تتعلَّق - حينئذٍ - بالفعل المذكور قطعاً.

وممّا ذكرنا يندفع ما يظهر من جماعة من الأصحاب: كالمحقّق الثاني، والسيوريّ، وخالي المجلسيّ، وغيرهم من كونها مجملة في الدلالة على أحد الأمرين...».

ثم أردف قائلاً: «هل يجوز على القول بالإجمال التّمسك بإطلاق (اغسلوا) في قوله تعالى: (اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) لإثبات جواز الابتداء بالغسل من المرافق أو لا؟

فيه إشكال من أنّ الأصل بقاء الإطلاق على إطلاقه حتّى يظهر المقيّد له، ولم يظهر هنا؛ لأنّ الفرض الإجمال، ومن أنّ الإجمال في ذلك يستلزم الإجمال في الإطلاق، فتأمّل»[1].

ولن نعلّق عليه؛ لأنّ ذلك يصبح استدلالاً فقهيّاً، فيخرج عن طبيعة البحث، وسيأتي ما يزيد هذا البحث بياناً.

## النموذج الثاني:

بعض ما ذكره السيّد المجاهد في كتابه الفقهي الكبير الموسوم باسم المناهل، والذي جمع فيه ما سبق من الآراء والأقوال الفقهيّة إلى زمانه المبارك:

**الآية الأولى:**

قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا**

١) مفاتيح الأصول: ٩٩.

﴿مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾[1].

وقد تعرّض السيّد المجاهد في هذه الآية إلى نقاش دلالتها سيّما دلالة لفظ «إلّا» والتي بُني عليها الحكم، فالاختلاف في إعرابها يجعل الحكم المستفاد من الآية مختلفا بين فقيه وآخر؛ تبعاً لاستظهاره ورأيه النحويّ فيها، فقال في المناهل مستعرضاً رأي فخر الإسلام مع دليله والردّ عليه، وسننقل الكلام بطوله؛ ليكون القارئ على اطّلاع تامّ:

«البحث: استباحة ما يتوقّف على الطهارة المائيّة بالتيمّم: ...

## بعض أدلّة القول الثاني:

**الثاني**: ما اختاره فخر الإسلام في الإيضاح قائلاً: لا يبيح التيمّم للجنب الدخول في المسجدين، ولا الاستقرار في [باقي] المساجد،... فلا يبيح مسّ كتابة القرآن؛ لعدم فرق الأُمّة بينهما.

وحكى في الكشف هذا القول عن شرحه على الإرشاد قائلاً: واستثنى فخر الإسلام في الإيضاح دخول المسجدين، واللبث في المساجد، ومسّ كتابة القرآن، وبمعناه قوله في شرح الإرشاد : إنّه يبيح الصلاة من كلّ حدث، والطواف من الأصغر خاصّة، ولا يبيح من الأكبر إلّا الصلاة والخروج من المسجدين، ونسبه فيه إلى المصنّف.

**ومنها**: ما تمسّك به في الإيضاح قائلاً: «ولا يبيح للجنب الدخول في

---

(١) النساء: ٤٣.

المسجدين، ولا الاستقرار في المساجد؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ**﴾[1] الآية، فجُعل نهاية التحريم الغسل، فلو أباح التيمّم لكانت النهاية أحد الأمرين، وجعل الأخصّ من النهاية نهاية غير جائز.

**وأُجيب عنه بوجوه:**

**الأوّل**: ما ذكره في المدارك قائلاً: والجواب عن الآية بالمنع من دلالتها على ما ذكر[ه]؛ لأنّ إرادة المساجد من الصلاة مجاز لا يصار إليه إلّا مع القرينة، مع احتمالها لغير ذلك المعنى احتمالاً ظاهراً، وهو أن يكون النهي عن الصلاة في أحوال الجنابة إلّا في حال السفر؛ لجواز تأديتها حينئذٍ.

وفي ما ذكره نظر؛ لوجوه:

**أحدها**: ما ذكره في الكشف قائلاً: وكون الصلاة بمعنى مواضعها وإن كان مجازاً، لكن لو أُريد بها نفسها كان: **عَابِرِي سَبِيلٍ** بمعنى مسافرين، فيفيد أن لا يجوز التيمّم في الحضر، وليس مذهبنا، وليس ما بعده من الأمر بالتيمّم نصّاً في تسويغ اللبث في المساجد، خصوصاً وقد تضمّن التيمّم للحدث الأصغر».

**وقد يناقش في ما ذكره:**

أوّلاً: بما ذكره بعض قائلاً: «لما كان حكم المسافر مذكوراً في ما بعد، خصّ جماعةٌ هذا الحكم بالحضر، وحملوا لفظة: ﴿**إِلَّا**﴾ على معنى الغير؛ ليكون صفة لقوله تعالى: ﴿**جُنُبًا**﴾، فيكون التقدير: ولا جنباً غير عابري سبيل، وضعف قولهم ظاهر؛ لأنّ الحمل على الوصفيّة إنّما يجوز إذا تعذّر الحمل على الاستثناء،

(١) النساء: ٤٣.

وهو ممنوع، بل المراد النهي عن الصلاة حين الجنابة وعدم السفر، فحينئذٍ تدلّ الآية الشريفة على جواز التيمّم في الحضر، لا في السفر، مع أنّ التنبيه على جواز التيمّم في السفر أهمّ من جوازه في الحضر»[1]، انتهى.

فالنقاش هنا في إعراب (إلّا) هو الذي حمل الأعلام على الاختلاف في الحكم، ويظهر جليّاً من كلام صاحب مدارك الأحكام قدس سره، وصاحب كشف اللثام قدس سره.

**الآية الثانية:**

﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾[2]، والنقاش في قوله تعالى: «إلى المرافق».

وقد بحث هذه المسألة سيّدنا المجاهد بما لا مزيد عليه في بحثه عن غسل المرفقين ودلالة «إلى» في الآية الشريفة، فقال في المناهل:

«البحث: غسل المرفقين: الرأي الأوّل: **الأوّل**: أنّه يجب بالأصالة...».

قال صاحب المناهل: «والمعتمد عندي هو القول الأوّل؛ لوجهين:

**الثاني**: قوله تعالى: ﴿**إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾[3]، فإنّ المراد بلفظة (إلى) فيه معنى (مع)؛ لأنّ جعلها لغاية الغسل ممتنع؛ لما سيأتي من جواز النكس، والابتداء في الغسل

(١) المناهل: ٦/٤١٣ـ٤١٤.

(٢) المائدة:٦.

(٣) المائدة:٦.

من المرافق، فيجب الحمل على ذلك؛ لأنّه أقرب المجازات.

**ويؤيّده وجوه:**

**الأوّل**: دعوى الشيخ في الخلاف ثبوته عن الأئمّة عليهم السلام.

**الثاني**: أنّه حُكِي عن الواحدي أنّه حكاه عن كثير من النحويين[1].

**الثالث**: تصريح جماعة من المفسّرين به على ما حكي.

**الرابع**: ما أشار إليه المرتضى، فقال: لفظة «**إلى**» إذا احتملت الغاية، واحتملت أن يكون معنى (مع)، فحملها على معنى «**مع**» أولى؛ لأنّه أعمّ في الفائدة، وأدخل في الاحتياط؛ لفرض الطهارة.

**الخامس**: ما أشار إليه في الروض، فقال – في مقام بيان وجه حمل لفظة (إلى) المذكورة في الآية على المعيّة –: حملها على الانتهاء يوهم ابتداء الغسل من رؤوس الأصابع، والحمل على ما لا يوهم شيئاً أولى.

**لا يقال**: إنّ إتيان (إلى) بمعنى (مع) قليل، كما صرّح به الحاجبيّ، بل يستفاد من كلام نجم الأئمّة أنّه غير ثابت، فلا يجوز الحمل عليه.

**لأنّا نقول**: ذلك ممنوع؛ لأنّ المستفاد من كلام السيّد، وابن زهرة، والشيخ، والشهيد أنّ (إلى) بمعنى (مع) كثير الشواهد والاستعمال[2].

نعم، قد يستبعد حملها على (المعيّة) في الآية الشريفة من جهة أُخرى أشرت

(١) ينظر: الوجيز في تفسير القرآن العزيز: ٣١٠/١، وحكاه عنه في مجمع البيان: ٢٨٣/٣، ولم يحكِهِ الواحدي عن كثير من النحويين.

(٢) ينظر: الانتصار: ١٠٠ ، غنية النزوع: ٥٥، الخلاف: ٧٨/١، ذكرى الشيعة: ١٣١/٢.

إليها في نهاية المرام.

لكن الإنصاف أنّها مدفوعة بما قدّمنا إليه الإشارة»[١].

والاطلاع على البحث تغني عن التعليق؛ فإنّ الحكم بمعنى «إلى» يرتّب أثراً شرعيّاً، كما ظهر من النموذج الأوّل من المطلب الأوّل من هذا البحث، فراجع.

والأمثلة كثيرة، ولكنّ بناء المقالة على الشاهد فقط وليس الاستقصاء.

## المطلب الثاني :

بعض الروايات التي اختلفت الاستفادة منها باختلاف الإعراب:

**أ ) المثال العامّ:**

ما ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله، بما رواه أبو ذرّ رضي الله عنه، قال : «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وهو في المسجد ـ فجلست إليه، فقال لي: **يا أبا ذر، هل صليت؟**»، قلت: «لا»، قال: **قم فصلّ**.

إلى أن قال: «قلت: يا رسول الله، فما الصلاة؟»، قال: «**خير موضوع، فمن شاء أكثر، ومن شاء أقلّ** ...»[٢].

قال الشهيد الثاني في الفوائد المليّة: « وعن النبيّ صلوات الله عليه وسلامه وعلى آله : **الصلاة خير موضوع** ، بالوصف لا بالإضافة؛ لأنّ الإيمان من الخيرات الموضوعة، وهو خير منها، اللهمّ إلَّا أن يخصّ الموضوع بالأعمال

(١) المناهل: ٤٣٩/٣- ٤٤١.

(٢) الخصال : ٥٢٣، وسائل الشيعة: ٥ / ٢٤٨-٢٤٩، ب ٤٢ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

البدنيّة، فيمكن إجراء فعل التفضيل على بابه، وتتمّ الإضافة والوصف...»[1].

ولقد سبك الشهيد الثاني النقاش في نحو الحديث بعبارة علميّة تحتاج إلى فكّ، وقد فصّل بعض الدارسين، فقال:

«الشاهد هو قوله: «خير موضوع»، فيمكن أن يُروى بضبطين:

١) (خيرُ موضوع) بالضم دون صرف لـ«خير» على أنّه خبر لمبتدأ محذوف، أو مبتدأ لخبر محذوف، وهو مضاف، و«موضوع» مضاف إليه.

٢) (خير موضوع) بصرف خير بالضم، واعتباره منعوتاً، ونعته ما جاء بعده «موضوع».

وقال الخطّابي: «يُروى على وجهين:

**أحدهما**: أن يكون «موضوع» نعتاً لما قبله، يريد أنّها خير حاضر، فاستكثر منه.

**والوجه الآخر**: أن يكون الخير مضافاً إلى الموضوع، يريد أنّها أفضل ما وضع من الطاعات، وشرع من العبادات».

وكِلا هذين الإعرابين محتمل؛ فالنعت وارد، وفيه ترغيب أكيد في الاستكثار من الخير الحاضر على حدّ قوله سبحانه: ﴿**فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ**﴾[2].

كما أنّ الإعراب الثاني ـ وهو الإضافة ـ وارد، لا سيما أنّ من أغراض الإضافة التعبير عن التفضيل المطلق كقولهم: «زيد أحسن العمال»»[3].

---

(١) الفوائد المليّة: ١٤.

(٢) المائدة: ٤٨.

(٣) ينظر مقال تنوّع الإعراب النحويّ وأثره في فهم النصّ النبويّ(مجلة الشريعة والدراسات الإسلاميّة): ٣٣٧-٣٨٢.

فنرى أن تفصيل هذا الدارس اختصره الشهيد الثاني، وليس من أثر فقهيّ خاص يترتّب على فهم الحديث باختلاف الإعراب فيه، وإن كان له أثر على الفهم العامّ له.

**ب ) نموذجان فقهيان من كتاب المناهل للسيّد المجاهد:**

**المثال الأوّل:**

قال في المناهل في مخالفة الفيض الكاشاني، والشيخ البهائي حول حدّ الوجه:

«وحُكِيَ هذا القول عن بعض المتقدّمين، واحتجّ عليه في المفاتيح، والحبل المتين بصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي أن يتوضّأ، الذي قال الله عزّ وجلّ؟ فقال: **الوجه الذي أمر الله عزّ وجلّ بغسله، الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه، ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر، وإن نقص منه أثم، ما دارت عليه الإبهام والوسطى من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، وما جرت عليه الإصبعان من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه**. فقلت: الصدغ من الوجه؟ فقال: **لا**[1].

قال الشيخ البهائي في الأربعين – بعد نقلها –: وطريقها في الفقيه والكافي صحيح، وفي التهذيب حسن، وهي فيه مضمرة كما في الكافي، ولكنّه غير مضرّ؛ لتصريح الشيخ في الخلاف بأنّ المسؤول أحدهما عليه السلام، وتصريح الصدوق بأنّه الباقر عليه السلام.

(١) ينظر الكافي: ٢٧/٣ – ٢٨ ب حدّ الوجه الذي يُغسل ح١، من لا يحضره الفقيه: ٤٤/١ حدّ الوجه الذي يُغسل ح٨٨، تهذيب الأحكام: ٥٤/١ ب صفة الوضوء ح٣.

ثمّ قال - في مقام بيان وجه دلالة الرواية على مختاره -: بيان ذلك: أنّ قوله عليه السلام: **من قصاص شعر الرأس**...الخ، إمّا حال من الموصول الواقع خبراً عن الوجه، وهو: **ما**، والمعنى: أنّ الوجه هو القدر الذي دارت عليه الإصبعان حال كونه من قصاص شعر الرأس إلى الذقن.

وإمّا يتعلّق بـ(دارت)، والمعنى: أنّ الدوران يبتدئ من قصاص شعر الرأس منتهياً إلى الذقن، ولا ريب أنّه إذا اعتبر الدوران على هذه الصفة للوسطى اعتبر للإبهام عكسه، وبالعكس؛ تتميماً للدائرة المستفادة من قوله عليه السلام: **مستديراً**. فاكتفى عليه السلام بذكر أحدهما عن الآخر، ثمّ بيّن عليه السلام هذا المضمون وأوضحه بقوله عليه السلام: **وما جرت**. انتهى.

فقوله: **مستديراً** حالٌ من المبتدأ، وهو: **ما**، وهذا صريحٌ في أنّ كلّاً من طول الوجه وعرضه شيء واحد، هو ما اشتمل عليه الإصبعان عند دورانهما كما ذكرناه، وحينئذٍ فيستقيم التحديد، ولا يدخل فيه مواضع التحذيف والصدغين ليحتاج إلى إخراجهما، فيخرج بذلك عن السداد»[1].

**المثال الثاني:**

قال في المناهل - خلال عرضه أدلّةَ القول بالغسل الترتيبيّ - ما نصّه:

«**ومنها**: ما احتجّ به على ذلك في الخلاف، والمعتبر، والمنتهى، والذخيرة، والمحكيّ في الذكرى عن التهذيب، من خبر زرارة - الذي وصفه بالحسن في المنتهى، والمدارك، والذخيرة، والمشارق - قال: «قلت له: كيف يغتسل الجنب؟

(١) المناهل: ٣/ ٤١٨-٤٢٠.

فقال: **إن لم يكن أصاب كفّه شيء غمسها في الماء، ثمّ بدأ بفرجه فأنقاه [بثلاث غرف]، ثمّ صبّ على رأسه ثلاث أكف، ثمّ صبّ على منكبه الأيمن مرّتين، وعلى منكبه الأيسر مرّتين، فما جرى عليه الماء فقد أجزأه**[1].

وصرّح في الروض بصراحة دلالة هذه الرواية على تقديم الرأس على غيره»[2]

ثمّ قال ـ بعد عرضه لمجموعة من النقاشات ـ ما نصّه: «...**ولا يقال**: ليس في الرواية ما يدلّ على الترتيب إلّا وجود لفظ (ثمّ) الموضوع للتعقيب مع المهلة والتراخي، وهو هنا لا يفيد المدّعى:

**أمّا أوّلاً**: فلأنّ لفظ (ثمّ) وإن كان موضوعاً لذلك إلّا أنّه قد استعمل كثيراً في خلاف ذلك، وفي العطف المطلق، بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة، فيشكل حمل الإطلاق على الترتيب بناءً على المختار من لزوم التوقّف حيث يدور الأمر بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح[3]، وعليه يلزم سقوط التمسّك بالرواية على المدّعى، كما لا يخفى.

**وأمّا ثانياً**: فلأنّ حمل لفظ (ثمّ) على معناه الحقيقي المتقدّم إليه الإشارة يستلزم الحكم بوجوب تأخير غسل الجسد عن غسل الرأس، وعدم جواز إيقاعه بعده بلا فصل، وهذا شيء لا يقول به أحد، ونفي وجوب الموالاة في الغسل غايته جواز التراخي لا وجوبه، وحيث تعذّر الحمل على الحقيقة وجب

(١) الكافي: ٣ / ٤٣، ب صفة الغسل والوضوء قبله... ح ٣، وسائل الشيعة:٢ / ٢٣٥، ب ٢٨ من أبواب الجنابة ح ٢.

(٢) المناهل: ٤/ ٤٦٨ـ٤٦٩.

(٣) ينظر مفاتيح الأصول: ٨٩.

الحمل على العطف المطلق الذي هو معنى الواو على المختار الذي ذهب إليه المعظم، وعليه لا يتّجه الاستدلال بالرواية على المدّعى كما لا يخفى.

**لأنّا نقول**: الوجهان المذكوران فاسدان جدّاً.

أمّا الأوّل: فللمنع من صيرورة لفظ (ثمّ) في العطف المطلق من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة؛ لعدم الشاهد عليه، مع أنّ مقتضى الأصل عدمه.

مضافاً إلى أنّ أحداً من الأصحاب - حتّى الذين صاروا إلى نفي وجوب الترتيب، وناقشوا في دلالة الرواية عليه - لم يُشر إليه بوجه، ولو كانت الغلبة المذكورة محقّقة لما خفي عليهم، ولما أهملوا الإشارة إليه.

وأمّا الثاني: فلأنّه - بَعدَ تعذّر الحمل على الحقيقة - يجب الحمل على أقرب المجازات، وهو هنا التعقيب المطلق الذي هو قدر مشترك بين الفور والتراخي، وعليه يتّجه الاستدلال بالرواية على وجوب الترتيب، كما لا يخفى.

**لا يقال**: الحمل على ما ذُكر وإن كان مقتضى الأصل، ولكنّه مستلزم لارتكاب التقييد في الأخبار الدالّة بإطلاقها على نفي وجوب الترتيب، وحيث لا ترجيح، فيجب التوقّف، ومعه يسقط الاستدلال بالرواية على المدّعى.

**لأنّا نقول**: لا نسلّم عدم الترجيح، بل هو مع ارتكاب التقييد؛ لما تقرّر عندنا من أنّه أولى من المجاز[1]، ومن الحمل على أبعد المجازات، مضافاً إلى اعتضاد ذلك بالشهرة فتوى وفهماً على الظاهر، فتدبّر.

(١) ينظر مفاتيح الأصول: ١٣٦.

**وبالجملة**: الإنصاف أنّ الرواية ظاهرة الدلالة على وجوب الترتيب»[1].

فنرى هنا أنّ الاختلاف في الفتوى نتيجة للاختلاف في فهم ما هو المقصود من لفظة «ثمّ»، وهل تفيد العطف فقط بسبب القرينة، أو الترتيب مع المهلة؟ والبحث في حروف العطف من مسائل علم النحو.





(١) المناهل: ٤/ ٤٧٢ـ ٤٧٤.

# الخاتمة

في نهاية هذا البحث لا بدّ أن نلقي الضوء على الفائدة والنتيجة التي قد يُتوصّل لها في سياق سيره.

والنتيجة التي قد يستخلصها القارئ هي الإذعان التامّ لضرورة علم النحو وغيره في إنجاز عمليّة استنباط الأحكام الشرعيّة من مظانها كتاباً وسنّة، ولا يمكن الاستغناء عنه أو إيراد الشبهات في الاستغناء عنه بعد ما أورده الأعلام من الأدلّة التي ورد بعضها في طيّات هذا البحث، لا سيّما اتّفاقهم، بل إجماعهم على ذلك في الجملة.

ولا بدّ لطالب العلم في سبيل الاستنباط أن يدرس هذه المادة دراسةً وافية لا موجزة مخلّة ولا مطوّلة مملّة، فكما ذكر الشهيد الثاني أنّ الزيادة عن ذلك مضيعة للعمر فيما لا يفيد، بل قد يكون ضرر الإطالة والاستغراق كبيراً جدّاً على مسار الذوق الفقهيّ للفقيه واستنباطه.

وكان لسيّدنا المجاهد قدس سره اليد الطولى في بيان هذه المسائل وغيرها بموسوعيّته وإحاطته المعتادة التي يقف المرء حيالها إجلالاً، فقد بيّن وأفاض في مفاتيح الأصول عارضاً الآراء مناقشاً مستنتجاً مفتياً بوجوب دراسة علم النحو متوسّطاً لا مختصراً ولا مطنباً.

وقد خُتم البحث بعد استعراض الجانب النظريّ الذي تخلّله البحث

الأصولي المعروف حول حجّيّة قول اللغويّ، وبعده استعرض البحث العملي التطبيقيّ في نماذجَ فقهيّة من كتب السيّد المجاهد قدس سره كالمناهل ومفاتيح الأصول.

والحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّد الأنبياء والمرسلين وآله الطيّبين الطاهرين.

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

# المصادر

**القرآن الكريم**

١) **الإتقان في علوم القرآن** ، جلال الدين السيوطيّ ( ت٩١١هـ)، تحقيق: سعيد المندوب، الطبعة الأولى، ١٤١٦ - ١٩٩٦م، لبنان - دار الفكر، الناشر دار الفكّ.

٢) **إملاء ما منّ به الرحمن**، أبو البقاء العكبري( ت ٦١٦ هـ) ، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ - ١٩٧٩ م، دار الكتب العلميّة - بيروت – لبنان.

٣) **إنباه الرواة على أنباه النحاة**، عليّ بن يوسف القفطيّ (ت ٦٢٤هـ)، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ - ٢٠٠٤ م، المطبعة العصريّة، الناشر المكتبة العصريّة.

٤) **البحر المحيط في أصول الفقه**، الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقّقه وضبط نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: الدكتور محمّد محمّد تامر، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ م، الناشر منشورات محمّد علي بيضون - دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان.

٥) **التبيان في تفسير القرآن**، الشيخ الطوسيّ (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العامليّ، الطبعة الأولى، رمضان المبارك ١٤٠٩هـ، مطبعة مكتب الإعلام الإسلاميّ، الناشر مكتب الإعلام الإسلاميّ.

٦) **التعريفات**، الشريف الجرجانيّ (ت ٨١٦ هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م، الناشر دار الكتب العلميّة ، بيروت - لبنان.

٧) **تفسير مجمع البيان**، الشيخ الطبرسيّ (ت ٥٤٨هـ)، تحقيق وتعليق : لجنة من العلماء والمحقّقين الأخصائيين، الطبعة الأولى، ١٤١٥ - ١٩٩٥م، الناشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان.

٨) **تلقيح الألباب في عوامل الإعراب**، محمّد بن عبد الملك الشنتريني (ت ٥٤٩هـ)، تحقيق معيض بن مساعد العوفي، ١٩٨٩م، دار المدني.

٩) **تهذيب اللغة**، محمّد بن أحمد الأزهريّ الهرويّ (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمّد عوض مرعب، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، الناشر دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٠) **جوامع الجامع**، الشيخ الطبرسيّ (ت ٥٤٨ هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلاميّ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، الناشر مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين بقمّ المشرّفة.

١١) **الحدائق الندية في شرح الفوائد الصمدية** ، السيّد عليّ خان مدني (ت ١١٢٠ هـ)، تحقيق: أبو الفضل سجّادي، الطبعة الأولى، ذوي القربى - قمّ - إيران.

١٢) **الخصال**، الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ)، تحقيق وتصحيح وتعليق: عليّ أكبر الغفاري، ١٨ ذي القعدة الحرام ١٤٠٣ - ١٣٦٢ ش، الناشر مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقمّ المشرفة.

١٣) **السرائر**، ابن إدريس الحلّيّ (ت ٥٩٨هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق، الطبعة الثانية، ١٤١٠، مطبعة مؤسسة النشر الإسلاميّ، مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقمّ المشرّفة.

١٤) **الفصول المهمّة في أصول الأئمّة**، الحرّ العامليّ (ت ١١٠٤هـ)، تحقيق وإشراف : محمّد بن محمّد الحسين القائيني، الطبعة الأولى، ١٤١٨ - ١٣٧٦ ش، نگين – قم، الناشر مؤسسة معارف إسلامي إمام رضا (ع).

١٥) **الفوائد المليّة لشرح الرسالة النفليّة**، الشهيد الثاني (ت ٩٦٥ هـ)، تحقيق مركز الأبحاث الإسلاميّ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ - ١٣٧٨ش، مطبعة مكتب الإعلام الإسلاميّ، الناشر مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلاميّ.

١٦) **كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال**، ابن أبي جمهور الأحسائيّ (ت أوائل القرن العاشر)، تحقيق أحمد الكناني، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، مؤسسة أمّ القرى للتحقيق والنشر.

١٧) **الكافي** ، الشيخ الكليني (ت ٣٢٩هـ)، تصحيح وتعليق: عليّ أكبر الغفاريّ، الطبعة الخامسة، ١٣٦٣ ش، حيدري، دار الكتب الإسلامية – طهران، نهض بمشروعه الشيخ محمد الآخوندي.

١٨) **كتاب سيبويه**، عمرو بن عثمان بن قنبر(ت ١٨٠هـ)، تحقيق عبد السلام محمّد هارون، الطبعة الأولى، الناشر دار الجيل بيروت – لبنان.

١٩) **كفاية الأصول** ( تعليق السبزواريّ )، الآخوند الخراساني (ت ١٣٢٩ هـ)، تحقيق وتعليق الأستاذ الشيخ عبّاس عليّ الزارعي السبزواريّ، الطبعة

السادسة، ١٤٣٠،مؤسسة النشر الإسلاميّ، الناشر مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقمّ المشرّفة.

٢٠) **مفاتيح الأصول**، السيّد محمّد الطباطبائي الكربلائيّ (ت ١٢٤٢ هـ)، الطبعة : حجريّة.

٢١) **مفردات ألفاظ القرآن**، الراغب الأصفهاني (ت ٤٢٥هـ)، تحقيق صفوان عدنان داوودي، الطبعة الثانية، ١٤٢٧، سليمانزاده، الناشر طليعة النور.

٢٢) **المناهل**، السيّد محمّد الطباطبائي الكربلائيّ (ت ١٢٤٢ هـ)، تحقيق: مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، الطبعة الأولى، ١٤٤٣هـ مطبعة: دار الكفيل/ كربلاء المقدّسة.

٢٣) وسائل الشيعة (**آل البيت**عليهم السلام)، الحرّ العاملي (ت ١١٠٤)، مؤسسة آل البيتعليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الثانية، ١٤١٤، مهر - قمّ، مؤسسة آل البيتعليهم السلام لإحياء التراث بقمّ المشرّفة.

# فهرس المحتويات

كلمة اللّجنتين العلميّة والتحضيريّة للمؤتمر العلميّ الدوليّ الأوّل (السيّد المجاهد وتراثه العلميّ) ..... ٥
أثر علم النحو في الاستنباط في ضوء تراث السيّد المجاهد ﷺ ..... ١٥
الملخّص ..... ١٥
المقدّمة ..... ١٧
فكرة البحث ..... ١٩
المبحث الأوّل ..... ٢١
تمهيد ..... ٢١
تعريفات ..... ٢٣
أولاً: تعريف الاجتهاد ..... ٢٣
أصل علم النحو ..... ٢٦
ثانياً: تعريف علم النحو ..... ٢٧
ثالثاً: تعريف الإعراب ..... ٢٧
رابعاً: حركات الإعراب ..... ٢٨
المبحث الثاني في الحاجة إلى علم النحو والدليل عليه ..... ٣١
أولاً: الحاجة إلى علم النحو ..... ٣١

ثانياً: أدلّة الحاجة إلى علم النحو ..... ٣٢
ثالثاً: ما يحتاجه الفقيه من علم النحو ..... ٣٤
المبحث الثالث حجّيّة قول اللّغويّ والنحويّ ..... ٣٧
حجّيّة قول اللغويّ ..... ٣٨
قال في المفاتيح ..... ٤٦
المبحث الرابع نماذج من تأثير النحو على فهم الآيات والروايات ..... ٤٧
المطلب الأوّل ..... ٤٧
النموذج الأوّل ..... ٥٣
النموذج الثاني ..... ٥٤
بعض أدلّة القول الثاني ..... ٥٥
المطلب الثاني ..... ٥٩
المثال العامّ ..... ٥٩
نموذجان فقهيان من كتاب المناهل للسيّد المجاهد ..... ٦١
المثال الأوّل..... ٦١
المثال الثاني ..... ٦٢
الخاتمة..... ٦٧
المصادر ..... ٦٩
فهرس المحتويات ..... ٧٣